مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.943-981 ISSN:2478-0022

أحكام نفقة الأولاد

دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية، التشريعات العربية)

The provisions of Children's Support
A Comparative Study between Iraqi Law and (Islamic Law & Arabic Legislation)

أكرم زاده الكوردي

Akram Zada Al Kurdi

ماجستير في القانون المقارن، القانون الخاص، محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان (العراق)

Master's Degree in Comparative Law, Private Law, Dohuk District Court of Appeal, Kurdistan Region (Iraq)

Email: ahdas214@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال:2022/04/29 تاريخ القبول:2022/05/25 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام نفقة الأولاد في قانون الأحوال الشخصية العراقي مقارنة بالشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. والغرض منه هو التعرّف على مدى استيعاب القانون العراقي للأحكام المذكورة واقتراح نصوص قانونية في حالة وجود ثغرات تشريعية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن. واختتم البحث بنتائج وهي: أن القانون العراقي يعتريه فراغ تشريعي كبير فيما يخص هذه الأحكام بحيث أن النصوص الحالية غير قادرة على تغطيتها، ولذلك اقترحنا مواد قانونية بديلة ضمن توصيات هذا البحث.

كلمات مفتاحية:

المكلّف بالنفقة، نفقة الأولاد، نفقة التعليم، تقادم النفقة، والقانون العراقي.

Abstract:

This research deals with the provisions of children's support in Iraqi personal status law comparing to Islamic law and Arabic legislations. Its purpose is to identify the extent to which the Iraqi law includes the aforementioned provisions and to suggest legal texts in the event of legislative loopholes.

In order to achieve that, the researcher used the inductive analytical and comparative method. The research was concluded with results, which are: The Iraqi

Email: ahdas214@yahoo.com **المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي**

law has a major legislative loophole with regard to these provisions, as the current legal texts are unable to cover them. Therefore, we suggested alternative legal articles within the recommendations of this research.

Keywords:
Support Payer, Children's Support, Education Expense, Support Obsolescence and Iraq Law.

مقدّمة

لا شكّ أن الفرد إذا أقدم على عمل أو تصرف فإن عليه تحمّل تبعاته، فحينما يقدم على الزواج الذي اعتبره الباري عزّ وجل ميثاقاً غليظاً في محكم كتابه ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا﴾ [النساء: 21]، فإن لهذا الميثاق أي التصرف القانوني والشرعي آثاراً تترتب عليه، فإذا كان الزوجين يستمتعان بالأولاد كثمرة لزواجهما وقرّة أعينهما، فإن عليهما وخاصة الأب تحمّل نفقاتهم وصرف أمواله عليهم وبذل الجهد والكسب من أجل رعايتهم وكفالتهم على أحسن وجه.

ولخطورة وأهمية نفقة الأولاد لكونهم طبقة ضعيفة في المجتمع وقد يتعرضون للظلم والهوان من قبل آبائهم وذلك بتركهم دون نفقة وتعريض حياتهم للخطر والهلاك، فإن الله عزّ وجل شرع بعض الأحكام الأساسية لهذه النفقة في القرآن الكريم ومنها ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233]، كما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره مبيّناً ومفصّلاً لما جاء في القرآن في الكثير من أحاديثه النبوية الشريفة ومنها ما قاله لهند بنت عتبة عندما اشتكى عنده شح زوجها أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، (الشافعي، 1400هـ، صفحة 288) وفيما بعد تناول فقهاء المسلمين هذه الأحكام ضمن مصنّفاتهم الفقهية على ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبدورهم قام المشرعين الوضعيين في البلدان الإسلامية بتقنين هذه الأحكام في قوانين الأسرة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية.

إشكالية البحث: المشرع العراقي كأي مشرع وضعي آخر حينما أصدر قانون الأحوال الشخصية رقم (188)، خصّص منه المادتين (59، 60) لأحكام نفقة الأولاد، مستمداً هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي والأول لقانون الأحوال الشخصية، لكن المشرع ومنذ إصداره للقانون المذكور سنة 1959 وقيامه بإجراء عشرات التعديلات عليه لغرض سد الثغرات التشريعية التي يعتريه، لم تصِب هذه الأحكام سوى تعديل واحد خاصٍ بزيادة النفقة. وعليه، فإن تساؤلات البحث التي تطرح نفسها من هذه الإشكالية هي ما يلي:

أسئلة البحث:

1. هل أن المادتين المخصّصتين في قانون الأحوال الشخصية العراقي لأحكام نفقة الأولاد تستوعبان جميع أحكام هذه النفقة ولهذا لم تجرِ عليهما سوى تعديل واحد أم تشوبهما ثغرات تشريعية؟.
2. ما هي الثغرات التشريعية التي يعاني منها القانون العراقي في حالة وجودها؟.
3. هل بالإمكان اقتراح نصوص بديلة لسد الفراغ التشريعي؟

أهميّة البحث: تكمن أهمية البحث في أنه سيقارن أحكام نفقة الأولاد في القانون العراقي بالشريعة الإسلامية والتشريعات العربية في آنٍ وليس مثل أغلبية البحوث التي أجريت في هذا الخصوص والتي ركّزت على أحدهما فقط دون الآخر.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانون وما كتبه فقهاء المسلمين في بطون مصنّفاتهم وما دوّنه الفقهاء والباحثون القانونيون في كتبهم ودراساتهم حول نفقة الأولاد والمقارنة بينهم، بهدف الإجابة على تساؤلات البحث. إذ في البداية سنتناول أحكام نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي الأول لقانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية ومن ثم سنتناولها في القانون العراقي وعندها سيظهر لنا وبكل وضوح فيما إذا كان القانون العراقي يعاني من الثغرات التشريعية من عدمه وستتّضح لنا هذه الثغرات أكثر حينما ننتقل إلى بيان موقف القوانين العربية ومقارنتها بالقانون العراقي.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على مدى استيعاب القانون العراقي لأحكام نفقة الأولاد ومعرفة فيما إذا كان القانون يشوبه ثغرات تشريعية، والتوصية بمواد قانونية بديلة إن ظهر عجزه في تغطية جميع أحكام هذه النفقة.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال أربعة مباحث. في الأول، سنتناول تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً، وفي الثاني سنبيّن المكلّف بنفقة الأولاد ومقاضاته. أما في الثالث، فسنتطرق لشروط نفقة الأولاد وتقديرها. وسنختم بالمبحث الرابع وسنتناول فيه مدى ثبوت النفقة كدين وسقوطها بالتقادم.

المبحث الأول: تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً.

في هذا المبحث سنتناول تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً من خلال مطلبين. في الأول سنتطرق لتعريفها لغةً، أما في الثاني فسنتناول تعريفها اصطلاحاً من خلال فرعين، في الأول لدى فقهاء المسلمين أي الشريعة الإسلامية، وفي الثاني لدى التشريعات القانونية.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً.

في هذا المطلب سنحاول بيان تعريف النفقة لغةً كما ورد في المعاجم والقواميس اللغوية. إذ جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: نفَقَ، يَنفُق، نَفْقًا، فهو نافِق، ونفق المال بمعنى نفد. وأنفقَ: أنفقَ على يُنفق، إنفاقًا، فهو مُنفِق. وأنفق مالاً: صرفه وأنفده. ومِنْفاق مفرد: وجمع مَنافِيقُ: كثير النَّفقة وبذل المال. نفقات جمع: مفردها نفقة ومعناها الأجر، وكذلك ما يبذل من المال وزاد: أي كلّ ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة. وعلى نفقة فلان: أي على حسابه، من ماله الخاص. (عمر، 2008، الصفحات 2260-2261)

وجاء في معجم الوسيط أن (الإنفاق) هو: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق". أما النفقة فهي:" اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها". (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 942)

يلاحظ من التعريفين المذكورين أعلاه بأن النفقة قد يقصد بها النقود أي المال وفي نفس الوقت قد يقصد بها الزاد، وبذلك فهي قد تشتمل الاثنين معاً. أما (أحمد رضا) فقد عرّفها في معجم متن اللغة بأنها: " ما تنفقه من الدراهم ونحوها

على نفسك وعيالك"، (رضا، 1960، صفحة 520) وبذلك فهو قد استبعد (الزاد) من النفقة وإن قيل بأن كلمة (ونحوها) تشمل (الزاد) فنحن لا نتفق معه، لأن (الدراهم) جنسها النقود أما (الزاد) فجنسها الطعام وبذلك فهو ليس على نحوها. وعليه نرى بأن التعريف الأخير مرجوح بعكس التعريفين الأولين اللذين جمعا بين (النقود) و(الزاد)، حيث أنه من الناحية العملية قد تشمل النفقة عليهما معاً وقد تقتصر على أحدهما.

المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، في الأول سنعرض تعريف النفقة اصطلاحاً في الشريعة الإسلامية. وفي الثاني، سنشير إلى تعريفها في القانون العراقي والتشريعات العربية.

الفرع الأول: تعريف النفقة اصطلاحاً في الشريعة الإسلامية.

في هذا الفرع سنحاول بيان تعريف النفقة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، ونبدأ بمذهب الحنفية إذ ورد في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده أن النفقة هي: "ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى"، (شيخي زاده، صفحة 484) وابن الهمام عرّفها في فتح القدير بنفس المعنى إذ جاء فيه بأنها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه". (بن الهمام الحنفي، 1970، صفحة 378) فلكون الأشياء ليست أهلاً للاستحقاق، وبذلك فإنها يجب للأشخاص وحدهم لأنهم أهل للاستحقاق، أما الذي يحتاجه غير الإنسان للإبقاء على حياته فيسمى بـ(مؤنة) وليست بـ(نفقة). (الزهراني، 1980، صفحة 20، 24)

أما تعريفها لدى الشافعية فهي: "من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلاّ في الخير"، (الهيتمي الشافعي، 1983، صفحة 301) يلاحظ بأن الشافعية لم يعرّفوا النفقة تعريفاً خاصاً بهم وإنما اعتمدوا على التعريف اللغوي لها وهذا ربما يرجع إلى وضوح المراد أو المقصود بها وبذلك تجاهلوا تعريفها اصطلاحاً، وهناك من ذكر بأن فقهاء الشافعية قد زادوا على التعريف اللغوي قيداً ألا وهو أنها لا تستعمل إلاّ في الخير، (الزهراني، 1980، صفحة 21) لكننا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه تعريف مطابق تماماً مع التعريف اللغوي وما يؤيد رأينا هو ما سبق وأن ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث حيث ورد في معجم الوسيط أن (الإنفاق) هو: "بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير".

وفيما يخص تعريف الحنابلة للنفقة فقد جاء في مطالب أولي النهى بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها". (السيوطي الحنبلي، 1994، صفحة 616) يلاحظ بأنهم قد عدّدوا العناصر الرئيسية للنفقة دون بيان توابعها، أما المالكية فقد عرّفوها بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"، (ابن عرفة، 2014، صفحة 5) وبذلك فإن تعريف المالكية قد استبعدت من النفقة ما به قوام غير الآدمي كالتبن، وكذلك ما ليس بمعتاد في حال الآدمي كالحلواء، وأخيراً ما تصل حد التبذير أو ما يسمى بالسرف. (الخرشي، 1317هـ، صفحة 183)

وبدورنا نرجّح تعريف المالكية لأن النفقة بموجبه لا تقتصر على عناصر معيّنة مثل بقية التعريفات وإنما تشمل على كل ما به قوام حال الإنسان بحسب العادة دون إسراف، (العربي، 2020، صفحة 319) وبذلك فهي قد تتغير حسب الظروف والأحوال فقد تكون عنصر ما من ضمن الضرورات التي لا تستقيم به حياة الشخص في وقت معيّن لكن العنصر نفسه قد لا يعتبر كذلك بعد مضي مدة، وكذلك الحال بالنسبة لتغير الأمكنة.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً في القانون العراقي والتشريعات العربية.

فلو رجعنا إلى القانون العراقي سنجد بأن المشرع لم يعرّفها في متن القانون على اعتبار أن تعريف المصطلحات من عمل الفقه، لكنه عند تناوله لأحكام نفقة الزوجة نصّ في المادة (2/24) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، يلاحظ بأن ما ورد في النص ليس تعريفاً للنفقة وإنما بيان لعناصرها ورغم ذلك لو قارنا النص مع التعريفات الفقهية الشرعية سنلاحظ بأنه أقرب ما يكون إلى تعريف الحنابلة لأنه مثل نص القانون اقتصر على تعدّد عناصر النفقة مع الإشارة إلى أن النفقة تكون بقدر الكفاية.

أما فيما يخص مشرعي التشريعات العربية المقارنة، فهم أيضاً سلكوا مسلك المشرع العراقي. فمثلاً خلا نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 من أيّ تعريف للنفقة مثل نظيره العراقي وهو أيضاً عند تناوله لأحكام نفقة الزوجة ذكر في نص المادة (1/63) عناصر النفقة لا أكثر إذ ورد فيها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة إذا كانت الزوجة ممن تخدم في أهلها، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف"، ورغم ذلك جاء موقفه أفضل من المشرع العراقي، لأن المشرع الإماراتي وفي المذكرة الإيضاحية للقانون عرّفها وبشكل مطوّل بحيث يتضمن عدداً من الأحكام الخاصة بها إذ ورد فيها النفقة هي: "ما يصرفه الإنسان على غيره ممن تجب عليه نفقته من نقود وغيرها مما يحتاج إليه عادة من الطعام والكسوة والمسكن والدواء والركوب والخدمة حسب المتعارف عليه في مجتمع المنفق عليه لإقامة أوده وسد عوزه في غذائه وفي ملبسه ومسكنه". (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 194)

أما لو رجعنا إلى مصنّفات شرّاحي القانون العراقي سنجد بأنه ورد في مصنّف جماعي بأن النفقة هي: "عبارة عن كل ما يبذله الإنسان من ماله على عياله وقرابته الذين تجب عليه نفقتهم بما به بقاء حياتهم وسد عوزهم وتطمين حاجاتهم الضرورية". (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980، صفحة 223) يفهم من هذا التعريف بأن النفقة لا يقتصر على النقود فقط إذ قد تكون هي النقود أو غيرها، والمنفق عليهم قد تكون الأولاد أو غيرهم، وتكون لحد الكفاية لأنها تقدّر بقدر (بقائهم أحياءً)، إضافة إلى ذلك، فإنها تجب لسد الحاجات الضرورية فقط دون غيرها، لكن التعريف لا يبيّن فيما إذا يتم مراعاة العرف والعادة من عدمه عند تقدير نوعية وكمية النفقة.

أما فيما يخص شرّاح وباحثي القوانين المقارنة فقد عرّف أحد شرّاحي مدّونة الأسرة المغربية النفقة بأنها: "إخراج الشخص مالاً ينفق به على من تجب عليه نفقته وتشمل المأكل والملبس والمسكن". (الأزهر، 2015، صفحة 258) يلاحظ بأن هذا التعريف تحصر النفقة في ثلاث عناصر فقط دون غيرها، ولا يبيّن مقدارها. كما أن أحد باحثي القانون الجزائري عرّفها أيضاً بأنها: "كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب". (بوشيش، 2002، صفحة 203)

اتّضح لنا مما تقدّم بأن القانون العراقي وكذلك القوانين العربية المقارنة قد خلت من أيّ نص يعرّف النفقة ولم يستفيدوا من الفقه الإسلامي وذلك بترجيح أحد التعريفات وإدراجه ضمن متن القانون بعد التعديل عليه أو دون

تعديل، لكن المشرع الإماراتي دون بقية المشرعين عرّفها ضمن المذكرة الإيضاحية وهذا ما اعتبرناه موقفاً حسناً منه. أما الشرّاح والباحثين عند تعريفهم لها فقد اختلفوا في الصيغ والألفاظ لكنهم اتفقوا في المعنى مع اختلاف بسيط. على أيّة حال، ندعو المشرع العراقي ونظرائه من المشرعين العرب بضرورة تعريف النفقة ضمن المواد المخصصة لأحكام النفقة ضمن متن القانون، لأن تعريفها سيكون مدخلاً ومفتاحاً لفهم أحكامها، إذ علينا أن لا ننسى بأن القانون لا يقنّن للمتخصّصين فقط وإنما لكل شخص مخاطب به، وعليه فإن غير المتخصّص سيجد صعوبة في فهمها إن لم نعطه المفتاح الذي هو تعريفها، وهذا لا يعيب القانون مطلقاً بل سيسهّل فهم أحكامه. وعليه نقترح على المشرع العراقي ونظرائه التعريف الآتي الذي حاولنا قدر الإمكان تجنب الانتقادات الموجهة لغيرها من التعريفات. النفقة هي: "كل ما يبذله الإنسان من ماله على من تجب عليه نفقتهم لسد حاجاتهم الضرورية بالمعروف دون سرف".

المبحث الثاني: المكلّف بنفقة الأولاد ومقاضاته.

في هذا المبحث سنتناول الشخص المكلّف بنفقة الأولاد ومقاضاته من خلال مطلبين. في الأول، سنبيّن الشخص المكلّف بنفقة الأولاد عند فقهاء المسلمين أي الشريعة الإسلامية، ومن ثم عند التشريعات القانونية من خلال فرعين. أما في الثاني، فسنتناول مدى جواز مقاضاة الشخص المكلّف بالنفقة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية من خلال فرعين أيضاً.

المطلب الأول: المكلّف بنفقة الأولاد.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كما أشرنا إليه آنفاً. في الأول، سنبيّن الشخص أو الأشخاص المكلّفين بنفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية. وفي الثاني، عند التشريعات القانونية.

الفرع الأول: المكلّف بنفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية.

قبل بيان آراء فقهاء المسلمين حول الشخص المكلف بالنفقة على الأولاد نرى من المفيد ذكر بعض الأحاديث النبوية الشريفة حول فضل هذه النفقة، فعن المقدام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما طعمت فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة) هذا الحديث خاص بالمأكل فالنص اعتبر الطعام الذي يوّفره الوالد لأولاده صدقة. وفي حديث آخر اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم النفقة على الأولاد أفضل من النفقة في سبيل الله، فعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك)، بل أنها أفضل نفقة على الإطلاق فعن (وثبان)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله). كما أمرنا صلى الله عليه وسلم على إظهار نعم الله علينا وعلى أولادنا وأهلنا، فعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعطاه خيراً فليرِ عليه وابدأ بمن تعول). ونختم بما رواه عبدالله بن عمرو حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء من الإثم أن يضيّع من يقوت) بمعنى أن عدم النفقة على الأولاد أو عدم الكسب لتوفير النفقة لهم دون عذر مشروع يأثم به الوالد. (البغدادي، 1990، صفحة 151، 143، 163، 154، 137)

والأهم من كل ذلك هو عدم جواز النفقة على الأولاد من مصدر غير مشروع فإطعامهم وكسوتهم بالمال الحرام غش وخيانة بحقهم لأن الجسد الذي نبت على السحت والمال الحرام فالنار أولى به، بعكس النفقة عليهم من المال المشروع إذ قد يكون سبباً في صلاحهم وهدايتهم. (البخاري، 2012، صفحة 33)

يفهم مما سبق أن الأموال التي يصرفها الآباء والأمهات على أولادهم تعتبر أفضل نفقة في الإسلام ولا يضاهيها أيّة نفقة أخرى على الإطلاق، وهذا بحد ذاته يعتبر دافعاً وحافزاً كافياً لتشجيع الوالدين للّنفقة على أولادهم والاهتمام بهم وعدم التقاعس بحقهم في توفير ما يحتاجونه في حياتهم من مأكل وملبس ومشرب وتطبيب وغير ذلك. وعليه، فهذه النفقة طريقة سهلة لحصول مرضاة الرب ودخول جناته.

والآن لننتقل إلى صلب موضوعنا، يلاحظ بأنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين حول وجوب نفقة ولد الصلب أي المباشر ذكراً كان أم أنثى على أبيه إن كان موجوداً وقادراً على الإنفاق ولا يشاركه فيها أحد، ودليلهم في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233] فالله سبحانه وتعالى أوجب على الأب الذي هو (المولود له) نفقة المرضعة لأجل ولده، وعليه فإن وجوب نفقة الأولاد يكون من باب أولى، ويستدلون أيضاً بالآية الكريمة ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] التي أوجب فيها الباري عزّ وجل أجرة رضاع الولد على أبيه، وهذا يقتضي إيجاب مؤنتهم والنفقة عليهم. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 78) (الزحيلي، 2017، الصفحات 7411-7412) (عجور، 2002، صفحة 33) (الأبياني، 1936، صفحة 82) (البكري، 1997، صفحة 110)

كما يستدّلون بالسنة النبوية الشريفة أيضاً، ومن الأحاديث التي يستندون عليها قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حينما اشتكت عنده: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (الشافعي، 1400هـ، صفحة 288) إذ يرون بأنه لو لم يكن النفقة على الزوجة والأولاد واجباً لما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لها بأخذ مال زوجها دون علمه ورخصته حيث أن لمال المسلم حرمة خاصة. (العربي، 2020، صفحة 205) كما يعلّل فقهاء المسلمين وجوب نفقة الأولاد على الآباء بسبب الجزئية حيث يرون أن الولد جزء أو بعض أبيه، فكما أنه مكلّف بالنفقة على نفسه فهو مكلّف أيضاً بالنفقة على بعضه الذي هو ولده. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 78) ومن الأحاديث الأخرى التي يستندون عليها ما روي عن أبي هريرة إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدّقوا)، قال رجل: عندي دينار، قال: "تصدّق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدّق به على زوجك"، قال: عندي دينار آخر، قال: "تصدّق به على ولدك"، قال: عندي دينار آخر. قال: "تصدّق به على خادمك"، قال: عندي دينار آخر: قال "أنت أبصر". (ابن حنبل، 2001، صفحة 381) فالحديث النبوي الشريف يبيّن أين يضع الشخص ماله، وقد كانت الصدقة على الأولاد مباشرة بعد الصدقة على نفس المنفق وزوجه من بين الأشخاص الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإنفاق عليهم، وهذا

دليل على وجوب النفقة عليهم. (عجور، 2002، صفحة 33) ولو نظرنا إلى هذا الحديث من زاوية أخرى يمكننا القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع سلّما أو ترتيباً للمستحقين للنفقة في حالة تعدّدهم.

والسؤال المطروح هنا: إذا كان الأب ملزماً بالنفقة على أولاده بإجماع فقهاء المسلمين إن كان موجوداً وقادراً على الإنفاق، لكن إن كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان موجوداً لكنه عاجز عن الإنفاق، فهل يلزم الأم والجدّ وبقية الأصول بالنفقة؟ يرى جمهور الفقهاء أن حكم الجدّ هو حكم الأب، لأن الولد عندهم يشمل الولد وأولاده وإن نزلوا، ولأن النفقة تجب بالجزئية وإن لم يكن وارثاً، فمهما نزل الأولاد فهم جزء من أبيهم وجدّهم ويستحقون النفقة وهذا ما عليه الحنفية والشافعية والمالكية وأحد القولين لدى الحنابلة، أما القول الثاني لديهم فإن سبب وجوب النفقة هو القرابة الموجبة للإرث فإن لم يكن هناك توارث بين الأصل والفرع فلا نفقة بينهما. إضافة إلى ذلك، فإن المالكية قد خالفوا الجمهور ويرون أن الجدّ غير ملزم بالنفقة على أحفاده، لظاهر الآية الكريمة ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233] حيث أن المولود له وبموجب النص ملزم بالنفقة على ولده المباشر فقط دون أحفاده. (الزهراني، 1980، صفحة 62، 99) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، الصفحات 78-79) (الزحيلي، 2017، الصفحات 7411-7412) (حسين، 1998، الصفحات 319-320) (الكاساني، 1986، صفحة 31)

ويمكن بيان موقف المذاهب الأربعة من مدى وجوب نفقة الأولاد على الأصول في حالة تعدّدهم فيما يلي:

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا كان جميع الأصول الموجودة وارثين عندها يتم مطالبتهم بالنفقة حسب مقدار أنصبتهم من الميراث، أما إذا كان جميعهم غير وارثين بأن كانوا من ذوي الأرحام، عندها تكون النفقة على أقربهم درجة، فإن اتحدت درجتهم عندها تكون النفقة عليهم بالتساوي. وفي حالة وجود وارثين وغير وارثين بين الأصول الموجودة، عندها تكون النفقة على أقربهم درجة فإن اتحدت درجتهم كانت النفقة على الوارث منهم دون غيره. (حسين، 1998، صفحة 321، 332) (السرخسي الحنفي، 1993، صفحة 223)

أما عند المالكية فإن نفقة الأولاد واجبة على الأب فقط دون سواه، ولهذا لم يتناول فقهاء المالكية صورة (تعدد الأصول) التي تجب فيها نفقة الفروع. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 80) (الزهراني، 1980، صفحة 54)

وفيما يخص فقهاء الشافعية فيرون أن النفقة تجب بقرابة الولادة مطلقاً وفي جميع درجاتها. وعليه، فإذا لم يكن الأب موجوداً أو كان عاجزاً عن الإنفاق فإن النفقة تكون واجبة على الأصول الذكور دون الإناث، وإذا كان جميعهم من الإناث فإنها تكون على الأقرب درجة. (حسين، 1998، صفحة 320)

أما المعتمد لدى الحنابلة فإن النفقة تكون على الوارث عند عدم وجود الأب، وإذا كان هناك أكثر من وارث فيتم توزيع النفقة عليهم بقدر أنصبتهم من الإرث، ويستدلون ذلك بالآية الكريمة ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 233] ولأن الإنفاق معنىً يستحق بالنسب فلم يختص به قريب دون آخر كالوراثة، وروي أيضاً عن الإمام أحمد (رضي الله عنه) أنه قال بأن نفقة الولد على العصاب في حالة عدم الأب. (خلاف، 1990، الصفحات 205-206) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 81) (ابن ضويان، 1989، الصفحات

303-304) وذكر بأنه إذا كان الأب عاجزاً عليه أن يتكفّف لتوفير النفقة لولده، وقيل: النفقة على الأم إن كانت موسرة وترجع على الأب في حالة يساره وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، عدا الأمام مالك إذ يرى عدم وجوبها على الأم مطلقاً، (الخرشي، 1317هـ، صفحة 204) (الزهراني، 1980، صفحة 289) أما إن لم تكن موسرة فالنفقة على الجدّ الصحيح وليس له الرجوع على الأب لأنه ملزم بالنفقة على ولده وأحفاده، وقيل: أن نفقته على بيت المال. (العربي، 2020، الصفحات 203-204)

الفرع الثاني: المكلّف بنفقة الأولاد في القانون العراقي والتشريعات العربية.

جاء في المادة (58) من القانون العراقي: "نفقة كل إنسان في ماله..."، كما ورد في المادة (1/59): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه"، يفهم من النصين أن نفقة الولد صغيراً كان أم كبيراً لا تجب على أبيه ولا غيره إن كان لديه مال وإنما تجب حينما يكون فقيراً ولا يوجد لديه ما يصرفه على نفسه فحينئذٍ تجب نفقته على أبيه ولا يشاركه فيها أحد غيره، (الكبيسي، 2007، الصفحات 400-401) وهذا ما أكده محكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق في حكمها الصادر بتاريخ 2007/9/24 تحت العدد (290/شخصية/2007) إذ ورد فيه: "إن الولد إن لم يكن لديه مال فنفقته على أبيه حسب أحكام المادة (1/59) من قانون الأحوال الشخصية". (كيلاني، 2010، صفحة 186)

وعليه، فإن نفقة الولد قانوناً وقضاءً لا تفرض على الأب ما لم يكن الولد فقيراً محتاجاً، لكن ما يثار هنا: هل الأب ملزم بالنفقة على ولده المباشر فقط أم على أحفاده أيضاً؟ المشرع العراقي لم يتطرق إلى ذلك بنصوص وعبارات صريحة وواضحة لكن شرّاح وباحثي القانون العراقي متّفقون على أن المقصود بكلمة (الولد) المذكور في المادة (59) التي أشرنا إليه آنفاً وكذلك المادة (1/60) من القانون نفسه التي نص على: "إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلّف بنفقة الولد..." هو الولد المباشر ذكراً كان أم أنثى، أما الأحفاد فنفقتهم غير مشمولة بهذين النصين وبذلك فهو غير ملزم بنفقتهم ويطبّق بحقهم أحكام نفقة الأقارب. (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980، صفحة 225) (كريم، 2004، صفحة 283)

وقد أكد القضاء العراقي على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم في الكثير من أحكامها إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية تحت العدد (5065/أحوال شخصية/ 2012) بتاريخ 2012/7/9: "لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون...وأن نفقة البنت على أبيها حتى تتزوج"، (قاعدة التشريعات العراقية) كما جاء في حكم لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان تحت العدد (28/شخصية/2008) في 2008/2/10: "أن البنوة من الأسباب الموجبة للنفقة بأنواعها والأب مكلف برعاية طفله". (كيلاني، 2010، صفحة 186) وهذا يعني بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمذهب المالكي بخصوص نفقة الأولاد، لأنه يلزم الأب بنفقة ولد الصلب أي المباشر فقط دون غيره، وهذا ما عليه مدّونة الأسرة المغربي رقم (70:03) لسنة 2004 والقانون الإماراتي أيضاً. (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 220)

إضافة إلى ما تقدّم فإن القضاء العراقي يعتبر نفقة الولد على أبيه حق شخصي غير قابل للمساومة عليه من قبل أحد حتى وإن كانت أمه إذ جاء في الحكم المرقم (1542/نفقة الصغير/1981) الصادر بتاريخ 1981/5/31 من

محكمة التمييز الاتحادية: "لا تسقط نفقة الصغير إذا تنازلت عنها أمه ضمن بدل المخالعة الجارية مع أبيه لأن تلك النفقة حق شخصي للصغير لا يسقط بإسقاط أمه له". (مجلس القضاء الأعلى) وهذا ما أكدّه محكمة النقض المغربية في حكم آخر لها تحت العدد (394) بتاريخ 2003/9/17 أن: "التزام المختلعة بنفقة أولادها يسقط إذا أصبحت معسرة وتجب على والدهم"، (علاوي، 2021، صفحة 16، 34) يفهم من هذا الحكم بأن القانون المغربي يجيز التزام الأم المختلعة وحتى غيرها بنفقة الأولاد، لكن بمجرد إعسارهم وعجزهم عن الإنفاق وحفاظاً على حياة الأولاد من الهلاك يرجع حقهم في النفقة على أبيهم وهو الأصل وبذلك فهو حق شخصي ثابت لهم. وهذا موقف قضائي حسن من كلا القضاءين العراقي والمغربي والمفروض ثبوت هذا الحق بنص تشريعي في قانون كلتا الدولتين.

أما إذا كان الأب معسراً وفي الوقت نفسه كان قادراً على التكسّب عندها يجبر على التكسّب والنفقة على أولاده وهذا ما يفهم من نص المادة (1/59) من القانون العراقي: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب"، لكن إذا لم يتيسر له العمل رغم قدرته على التكسب أو أصبح عاجزاً عن النفقة لأي سبب كان عندها تطبّق المادة (1/60) وبذلك يكلّف بالنفقة على الولد أقاربه الذين تجب عليهم نفقته عند عدم الأب، (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980، الصفحات 226-227) إذ نصّت المادة المذكورة على: "إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب". وقد أكدّ القضاء على موقف القانون هذا إذ جاء في الحكم المرقم (557) الصادر بتاريخ 1963/11/20 من محكمة التمييز الاتحادية: "يكلف الجد بنفقة حفيدته عند إعسار ابنه المجنون"، (الكبيسي، 2007، صفحة 407) ففي هذا الحكم ألزم الجدّ بنفقة حفيدته لكون الأب عاجز عن النفقة بسبب الجنون.

وما لم يتطرق إليه المشرع العراقي هو بيان موقفه لحالة غياب أو فقدان الأب وعدم وجود مال له ينفق منه على أولاده وذلك بخلاف فقهاء المسلمين الذين بيّنوا موقفهم منها كما تبيّن لنا سابقاً، وكذلك القوانين المقارنة فالمشرع الأردني مثلاً وبموجب المادة (188) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 اعتبر حكم هذه الحالة مثل حالة الأب الفقير أو الذي لا يجد كسباً بنص صريح وواضح إذ جاء فيها: "إذا كان الأب غائباً ويتعذّر تحصيل النفقة للولد منه أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب...". كما أن المشرع الإماراتي وفي المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية عالج نفقة الأولاد في حالة فقدان الأب إذ جاء فيها: "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له...". وعليه ندعو المشرع العراقي بإضافة حالة غياب وفقد الأب للمادة (1/60) من القانون لسد الفراغ التشريعي الموجود.

ورغم عدم التغطية التشريعية لحالة غياب وفقدان الأب من قبل المشرع العراقي إلا أن القضاء العراقي تصدّت لمثل هذه القضايا ففي إحدى القضايا قامت الأم بإقامة الدعوى على حماها جدّ أولادها نظراً لسفر مطلّقها والد أولادها لخارج القطر وطلبت تقدير النفقة لأولادها على جدّهم، فاستجابت محكمة الموضوع لطلبها وصدر الحكم لصالحها فتم الطعن بحكمها لدى محكمة التمييز الاتحادية لكن الأخيرة هي الأخرى صدّقت حكم محكمة الموضوع بموجب حكمها المرقم (2344/هيئة الاحوال الشخصية/2016) في 2016/4/10 إذ جاء فيه: "لدى عطف النظر على الحكم المميز

وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لجواز إقامة دعوى النفقة على غير الأب وعلى النحو الوارد في المادة الستين من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وأن المميز هو جدّ الولدين (م) تولد 2009) و(ع ال) تولد 2010) "، (قاعدة التشريعات العراقية) يلاحظ بأن المحكمة الموقرة استدلّت بالمادة (1/60) واعتبرت حالة غياب الأب كحالة عجزه لكن الحقيقة هي أن الأب ليس بعاجز عن النفقة في هذه الحالة وإنما هو شخص غائب موجود خارج القطر، لكن المحكمة اضطرّ للاستدلال بالمادة المذكورة لعدم وجود بديل عنها.

ما تقدّم ذكره كان خاصاً بنفقة ولد الصلب أي المباشر أما نفقة الأحفاد أي ولد الولد وإن نزلوا فمشمول بالمادة (62) التي تنص على "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه". أي نفقة الأحفاد تكون ضمن نفقة الأقارب وليس ضمن نفقة الأصول والفروع، فالجد لا يلزم بالنفقة على حفيده باعتباره أصله في حالة وفاة الأب وإنما باعتباره قريباً له، ويكلف بالنفقة عليه بقدر ارثه منه إن كان معه ورثة آخرون أما إن كان هو وريثه الوحيد عندها يلزم بدفع كامل النفقة. (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980، صفحة 228) وهذا يعني بأن القانون العراقي قد أخذ بالمذهب الحنبلي الذي يجب النفقة عندهم للأصول والفروع ولكل قريب وراث سواء كان من المحارم أو غير المحارم، وبذلك فإن المشرع أخذ بأوسع المذاهب الفقهية فيما يخص بنفقة الأقارب. (كريم، 2004، صفحة 279)

وفيما يخص بموقف القضاء فإن محكمة تمييز الإقليم في حكمها المرقم (476/شخصية/2015) الصادر بتاريخ 2015/7/27 لم تفرض نفقة الأولاد على أعمامهم لكونهم لا يرثونهم إذ جاء فيه: "ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 أخذت بمذهب الحنابلة والظاهرية ويشترط وجوب النفقة لذوي الأرحام المحارم بعضهم على بعض عند التوارث وحيث لا توارث بين أولاد المدعية والمدعى عليهم (أعمام الأولاد) وبذلك لا يستحقون النفقة وعليه قرر تصديق الحكم المميز". (السليفاني، 2017، صفحة 345) كما سارت المحكمة على نفس الاتجاه في قرار آخر لها تحت العدد (91/شخصية/2003) بتاريخ 2003/8/2. (كيلاني، 2010، صفحة 182) وعليه، فلو كان الجدّ حيّاً في هذه الدعوى لأزمه المحكمة بالنفقة على أحفاده باعتباره وريثاً وقريباً للأولاد.

تبيّن لنا فيما تقدّم بأن المشرع العراقي لم يحصر المكلفين بالنفقة على الأولاد والأحفاد في حالة عجز الأب أو وفاته بأشخاص معيّنين وإنما جعل لذلك معياراً ألا وهو (التوارث) فكل من يرث (الولد أو الحفيد) عليه النفقة بقدر ارثه منه وهذا قول لدى فقهاء المسلمين، لكن بعض المشرعين العرب تبنّوا الرأي الآخر لفقهاء المسلمين القدماء والمعاصرين القائل بإلزام الأم النفقة على أولادها في حالة عجز الأب عن النفقة وهذا ما رآه أيضاً الفقيه الشرعي والقانوني العراقي (مصطفى الزلمي) حيث يقول: إن كان الأب معسراً أو غير قادر على التكسب وكانت الأم موسرة فعليها نفقة ولدها، والحكم هو نفسه إن كان الأب غائباً ولم يكن بالإمكان استيفاء نفقة الأولاد من ماله حاضراً كان أم غائباً، وإذا كان الوالدين كليهما معسرين وغير قادرين على العمل عندها تجب النفقة على القريب الوارث، (الزلمي، 2014، صفحة 102) وهذا ما تبّته المشرع المغربي في المدوّنة في (199) منها إذ ورد فيها: "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق

على أولاده، وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"، كما جاء في المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق". وبدورنا نؤيد هذا التوجه، لأن الأم هي أحد الأبوين وبذلك فهي أولى من الجدّ وغيره بنفقة أولادها وهذا ما صرّح به المشرع التونسي في المادة (47) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي رقم (13) لسنة 1956 بكل وضوح إذ جاء فيها: " الأم حال عسر الأب مقدّمة على الجدّ في الإنفاق على ولدها".

ونود الإشارة بأن المشرع الإماراتي قد ذهب إلى الأبعد من ذلك حينما نص في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية على اعتبار الدولة الجهة الملزمة بالنفقة على من لا منفق له إذ جاء فيها: "تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه"، وبذلك تكون نفقة الأولاد وغيرهم من الضعفاء مضمونة وليس هناك أيّة خطورة على حياتهم، بخلاف المشرع العراقي الذي اعتبرت الدولة وارثة لمن لا وراث له في حين تغافل عن إلزام الدولة بالنفقة على الهؤلاء وهذا إجحاف واضح بحقهم، حيث اعتبرت المادة (88) بيت المال والذي يقصد به (خزينة الدولة) من الجهات المستحقة للتركة في حالة عدم وجود مستحقين لها.

وعليه ندعو المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الإماراتي الذي ضمّن حق الأولاد في النفقة بإلزام الأم الموسرة في حالة عجز الأب عن الإنفاق وكذلك من خلال إلزام الدولة بالنفقة على كل من لا منفق له المسقاة أصلاً من الشريعة الإسلامية الحنفية.

وقبل ختام هذا المطلب قد يثير تساؤل: ما العمل إذا تعدّد المستحقين للنفقة وكان من ضمنهم الأولاد ولم يكن للمنفق للأب ما يكفي لتغطية نفقاتهم جميعاً؟ المشرع العراقي لم يتناول هذه المسألة ولم يستفد من الشريعة الإسلامية التي وضعت ترتيباً لنفقات الأشخاص المستحقين لها بموجب حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل أين يضع صدقته، وذلك بخلاف الذي القانون الإماراتي الذي تناولها في المادة (85) منه، والمدونة المغربية في المادة (193) منها حيث أن الأخيرة تناولها بنوع من التفصيل إذ جاء فيها: "إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدّم الزوجة ثم الأولاد الصغار ذكوراً أو إناثاً، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم ثم الأب"، حقيقة هذا التفصيل والأولية بين الأولاد أنفسهم في محله لكونه قدّم نفقة الأولاد الصغار على نفقة البنت الكبيرة، ونفقة الأخيرة على نفقة الابن الكبير وهكذا، لكن ما يعيب هذا النص هو حرمان الأحفاد من النفقة لذا من الضروري وضع نفقة الأقارب في نهاية الترتيب لشمولهم بالنفقة وعدم حرمانهم منها. على أيّة حال، نقترح على المشرع العراقي الاستفادة من القانونين الإماراتي والمغربي والشريعة الإسلامية لكي يكون المنفق على درايّة بالأشخاص الذين يجب عليه نفقتهم وترتيبهم في الاستحقاق.

المطلب الثاني: مقاضاة الأصول.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين. في الأول، سنبيّن موقف الشريعة الإسلامية من مقاضاة الأصول أو بالأحرى الأشخاص المكلّفين بنفقة الأولاد، وفي الثاني سنتطرق لموقف التشريعات القانونية منها.

الفرع الأول: مقاضاة الأصول في الشريعة الإسلامية.

يجوز للولد عند الحنفية والحنابلة مقاضاة والده عند امتناعه عن النفقة عليه، وحبسه إن أصرّ على الامتناع، لكن المالكية والشافعية لا يجيزان حبس الوالد لهذا السبب، ورأي الحنفية والحنابلة هو الأرجح في هذا الخصوص لأن النفقة إنما فرضت لحفظ النفس وإن امتناعه يقصد به إهلاك ولده فيتم دفع قصده بالحبس، إضافة إلى ذلك بمضي المدة تسقط النفقة فإن حبسه يحثّه على دفع النفقة وبذلك يتم تداركها فلا تسقط بالتقادم، (العربي، 2020، صفحة 213) (الكاساني، 1986، صفحة 31) وهذا ما نؤيده.

علماً، أن نفقة الولد لدى الحنفية تجب دون صدور حكم القاضي على اعتبار أن نفقة الولد سببها الجزئية فهي من قبيل إحياء الشخص نفسه أو من هو كنفسه، (أبو زهرة، 1957، الصفحات 428-429) ولهذا يحقّ للولد أخذ النفقة من أموال أصله بالقدر المعروف أي حد الكفاية دون التوقف على قضاء القاضي لأن حكم القاضي ليس إلاّ من باب الفتوى والإعانة على الوصول إلى الحق، وليس حكماً حقيقياً، فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لـ(هند) أخذ حد الكفاية من أموال زوجها لصرفها على أولادها دون توقف على أذن القاضي، وإذا كان قد صدر حكم بالنفقة لكن امتنع الأصل عن تنفيذه رغم يساره أو قدرته على التكسب عندها يجوز للقاضي حبسه. (حسين، 1998، الصفحات 323-324)

ويلاحظ بأن الحنابلة كالحنفيين يجيزون أخذ نفقة الفرع صغيراً كان أم كبيراً من مال الأصل دون موافقته ودون موافقة القضاء على اعتبار أن وجوب النفقة على الأصل شرعاً كافٍ في هذا الصدد ولا يحتاج إلى أذن، لكن يجب أخذ نفقته بالقدر المعروف لحاجاته الضرورية، أما إذا لم تكن لسد حاجاته الضرورية فلا يجوز له ذلك ويعتبر غاصباً وعليه الضمان، أما المالكية فيشترطون أذن الأصل دون القاضي، أما بخصوص موقف فقهاء الشافعية فقد ذكر أحد الباحثين أنهم لا يجيزونه، (الزهراني، 1980، صفحة 165) لكننا وجدنا في متن (إعانة الطالبين) ما يجيز ذلك إذ ورد فيه "ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير إذن قاض"، (البكري، 1997، صفحة 112) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 160) لكن هناك من أشار بأن هذه الإجازة خاصة لنفقة الولد الصغير دون الكبير لرفع ولايته على الأخير. (العربي، 2020، الصفحات 239-240) (البكري، 1997، صفحة 110)

ونختم كلامنا حول موقف الشريعة الإسلامية من مقاضاة الأصول بنفقة الفروع بالقول: إن فقهاء الشريعة متّفقون على جواز القضاء على الأصل الغائب بنفقة فروعه، كما أجاز فقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية في قول ببيع عروضه وعقاره لتوفير نفقة فروعه. (البكري، 1997، صفحة 110) (الزهراني، 1980، الصفحات 165-166)

الفرع الثاني: مقاضاة الأصول في القانون العراقي والتشريعات العربية.

إذا كان فقهاء المسلمين قد أجازوا مقاضاة الأب أو الأصل من قبل الولد وأجاز بعضهم حبسه إن امتنع عن دفع نفقته فإن تقنين أحكام نفقة الأولاد وتخصيص مواد معيّنة في التشريعات القانونية من قبل المشرعين الوضعيين ومنهم المشرع العراقي ليس إلاّ دليل واضح على جواز مقاضاته وحبسه أيضاً. وقد ذكر (الزلمي) شارح القانون العراقي أنه إذا امتنع المكلف بالنفقة –أباً كان أم غيره– عن أدائها وأصرّ على عدم الإنفاق يمكن إجباره على دفعها من خلال القضاء.

(الزلمي، 2014، صفحة 102) ونضيف لكلامه إذا لم يكن بإمكان الولد القيام برفع الدعوى ضد أصله لصغر سنه فإن نائبه القانوني سواء كان أمّه أم حاضنه بإمكانه القيام بذلك وسيتبيّن لنا ذلك بشكل واضح من خلال الأحكام القضائية التي سنتناولها على طول هذه الدراسة، بل وقد أجاز القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة للولد الحق في مطالبة حقوقه الشرعية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة إن بلغ سن البلوغ الشرعي الذي هو (15) سنة وإن لم يكمل سن الرشد الذي هو إكمال (18) من العمر في العراق. ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص أجازت محكمة النقض المغربية في حكمها الصادر بتاريخ 1979/9/26 تحت العدد (394) للولد القاصر رفع الدعوى ضد وليّه المكلّف بالنفقة عليه إذ جاء فيه: "للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم"، وعلّق على هذا الحكم القاضي المغربي (مصطفى علاوي) بالقول: وفي هذه الحالة يفقد الولي صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آنٍ واحد صفة المدعي المطالب بالنفقة وصفة المدعى عليه المطلب بهذه النفقة. (علاوي، 2021، الصفحات 6-7) تبيّن لنا فيما تقدّم أن حق الولد في مقاضاة أصله سواء كان بنفسه أو نائبه مصان ومحمي قانوناً.

سبق وأن تبيّن لنا بأن الحنفية والحنابلة والشافعية قد أجازوا للولد أخذ نفقته من مال أبيه دون علمه ورخصته ودون أذن القاضي، وهذا ما أشار إليه شارحيّ القانون العراقي كل من (الكبيسي) و(الزلمي) حيث ذكر الأول في مصنّفه: لا يتوقف وجوب أداء هذه النفقة على حكم القاضي بعكس نفقة الحواشي، ولهذا يجوز لمستحق النفقة في هذه الحالة أخذ نفقته دون أذن القضاء بالقدر المعروف لأن حكم القضاء ليس إلاّ مساعدة له للوصول إلى حقه. (الكبيسي، 2007، الصفحات 401-402) كما ذكر الثاني في مصنّفه: نفقة الفروع لا يتوقف وجوب أدائها على حكم قضائي أو اتفاق رضائي، فهي واجبة تلقائياً بخلاف نفقة الأقارب حيث أن أدائها غير واجب إلاّ بعد اتفاق رضائي أو حكم قضائي. (الزلمي، 2014، صفحة 102)

إذا كان هذا هو موقف فقهاء الشريعة لكن مشرعيّ التقنينات الوضعية لم يجيزوا ذلك واعتبره جريمة سرقة إن لم يكن أموال الأصل في حوزة الولد، إما إن كان في حوزته وكان أميناً عليها عندها تعتبر جريمة خيانة الأمانة، لكن المشرع العراقي في المادة (3) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 اعتبر جرائم السرقة وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع من الجرائم القابلة للغلق بمجرد تنازل الأصل عن حقه ضد ولده. وبذلك فإن موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة جاء موافقاً للمذهب المالكي الذي لا يجيز هذا التصرف وهذا ما نرجّحه لأن الناس في وقتنا الحاضر قد تغيّروا كثيراً ولا يسيرون على نهج السلف الصالح وبذلك فإن انحراف الأولاد بحق أصولهم متوقع ولا يستبعد منهم صرف أموال أصولهم في الحرام وفي الأعمال الضارة وبذلك يأثم الأصول شرعاً.

تبيّن فيما سبق أن القانون العراقي والقوانين المقارنة أجازت مقاضاة الأصول إن امتنع عن صرف النفقة على ولده، لكن في الوقت نفسه لم يسمح للولد أخذ نفقته من مال أصله دون عمله ورخصته، ونتساءل هنا: هل يجوز مقاضاة الأب إن كان غائباً أو مفقوداً وتنفيذ الحكم على أمواله؟.

القانون العراقي لم يعالج هذه المسألة، لكن فقهاء القانون العراقي قالوا لا يجوز القضاء بالنفقة بحق مال شخص غائب أو مفقود إلاّ إذا كان المستحق لها فرع أو أصل أو زوجة، لأن وجوب النفقة في هذه الحالة ثابتة بنفسه، (الكبيسي، 2007، صفحة 402) وبذلك فإن نفقة الفروع أي الأولاد مستثناة من ذلك ويجوز القضاء بها حتى وإن كان الأصل غائباً أو مفقوداً. (الزلمي، 2014، صفحة 102)

وقد أكدّ القضاء العراقي ما عليه الفقه القانوني إذ جاء في حكم لمحكمة استئناف الرصافة تحت العدد (197/حكم نفقة/2008) الصادر بتاريخ 2008/9/7: "أن إبراز المدين حجة الرجوع الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بعدد...لا يعني قيام المدين بالإنفاق على أولاده وحيث أن نفقة الأولاد تم فرضها بموجب قرار حكم فإن إيقاف استقطاعها لا يتم إلاّ بقرار حكم صادر من محكمة مختصة". (مجلس القضاء الأعلى) يمكن استنتاج عدّة أحكام من هذا الحكم لكن ما يتعلق بموضوعنا هو أن الأب كان غائباً وقد صدر الحكم ضده بالنفقة على أولاده، وبذلك فإن غيابه لم يكن مانعاً من صدور الحكم ضده وتنفذه على أمواله، والحكم المهم الآخر المستفاد من هذا الحكم القضائي هو أن حكم المحكمة القاضي بالنفقة على الأولاد مستمر في التنفيذ لغاية صدور حكم آخر من المحكمة تقضي بإيقافه، وهذا ما تبنّاه المدونة المغربية في المادة (191) منها إذ جاء فيها: "الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة"، أما القانون العراقي فقد خلا من أيّ نص مشابه وندعوه الأخذ بالنص المغربي.

بناءً على ما سبق، ندعو المشرع العراقي للتدخل من أجل تعزيز موقف الفقه والقضاء من خلال سد الثغرة التشريعية، وذلك بالاستفادة من المادة (188) من القانون الأردني إذ جاء فيها: "إذا كان الأب غائباً ويتعذّر تحصيل النفقة للولد منه..."، (أبو فارس، 2010، صفحة 494) والمادة (٨٠) من القانون الإماراتي: "تجب نفقة الولد...إذا فقد الأب ولا مال له...". (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 221) ففي هاتين المادتين تم علاج نفقة الولد في حالة غياب وفقدان الأصل، حيث لا يتم إلزام شخص آخر بالنفقة على الولد إلاّ إذا تعذّر تحصيل النفقة من الأصل لعدم امتلاكه أموالاً يمكن صرف النفقة منها.

المبحث الثالث: شروط نفقة الأولاد وتقديرها.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. في الأول، سنتناول شروط نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والتشريعات العربية. وفي الثاني، سنتطرق لموقف الشريعة والقوانين الوضعية تلك من عناصرها وتقديرها.

المطلب الأول: شروط نفقة الأولاد.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كما أشرنا إليه آنفاً. في الأول، سنبيّن شروط نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية. وفي الثاني، سنتطرق لهذه الشروط في القانون العراقي والتشريعات العربية.

الفرع الأول: شروط نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية.

هناك مبدأ فقهي شرعي معروف بخصوص النفقة ألا وهو أن نفقة كل شخص من ماله وإن كان صغيراً سوى الزوجة، ولهذا حتى يستحق الولد النفقة على أصوله فقد وضع فقهاء المسلمين جملة شروط، منها ما هو متفق عليها وأخرى مختلف حولها. فأما الشروط المتفق عليها فهي ما يلي:

1. نفقة الأقارب نفقة مواساة ولهذا فإن كان الوالد فقيراً محتاجاً فلا تجب عليه نفقة فروعه. وعليه، فالوالد يكون ملزماً بالنفقة على الفروع من ما هو زائد عن نفقة نفسه سواء كان ذلك من ماله أو كسبه، وإذا لم يملك مالاً لكنه كان قادراً على الكسب ألزم بالتكسب عند الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية وبذلك لا يشترط يسار الوالد، لكن المالكية يرون عدم إلزامه بالتكسب من أجل النفقة على أولاده وهذا قول عند الشافعية أيضاً. (عجور، 2002، صفحة 41) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 79) (الزحيلي، 2017، صفحة 7412) (أبو زهرة، 1957، صفحة 403) (عمرو، 1998، صفحة 419، 430) (البكري، 1997، صفحة 110) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 155)
2. أن يكون الولد فقيراً لا مال له ولا كسب أو كان عاجزاً عن الكسب. وعليه، فإن كان موسر الحال لامتلاكه مالاً أو كسب بحيث يستطيع الاستغناء عن غيره ويكفي لسد حاجاته فلا نفقة له، لأن النفقة تجب على سبيل المواساة والبر والصلة والموسر مستغنٍ عن ذلك. والتساؤل المطروح هناك: إن كان الولد يملك داراً يسكنه فهل يعتبر فقيراً وبالتالي يجب نفقته على أصله لكون الدار من الضرورات ولا يجوز بيعه، أم أنه يعتبر موسراً ولا تجب نفقته على أصله ويجوز بيع داره وصرف ثمنه عليه. هناك روايتان في هذا الصدد عند الحنفية، صاحب (البدائع) أخذ بالرواية الأولى لأن الولد في هذه الحالة من الطائفة الذين يجوز الصدقة عليهم، لكن صاحب (الزخيرة) أخذ بالرواية الثانية ويرى بأن الولد في هذه الحالة يعتبر موسراً ولا يستحق النفقة ويجوز بيع داره للنفقة عليه وهذا ما عليه المذهب. (حسين، 1998، الصفحات 327-328) (الأبياني، 1936، صفحة 81) (الكاساني، 1986، الصفحات 37-38)

كما يرى الحنفيون بأنه إذا كان الفرع موسراً ورغم ذلك أنفق عليه الأصل لكن باستئذانٍ من القاضي عند الصرف عليه أو شهد على ذلك الشهود عندها يجوز له الرجوع على الفرع وإلاّ اعتبر متبرعاً ولا يجوز له الرجوع عليه. (أبو زهرة، 1957، صفحة 417) (العربي، 2020، صفحة 203) (خلاف، 1990، صفحة 204) (الزهراني، 1980، صفحة 153) (السرخسي الحنفي، 1993، صفحة 223)

وقد ذكر الفقهاء صوراً عن عجز الولد عن الكسب في مصنّفاتهم وهي كما يلي:

أ. الصغر. بأن لم يصل الولد لسن البلوغ ويجوز للأب أن يدفعه لعمل أو حرفة إن كان قادراً عليها ليكتسب منها وينفق عليه من كسبه. أما الولد الكبير أي البالغ فلا نفقة له على أبيه أو أصوله مادام قادراً على الكسب، أما إن كان عاجزاً عن الكسب بسبب انتشار البطالة وعدم توفر فرص العمل أو كان العمل المتوفر لا يليق به وغير ذلك عندها تكون نفقته على أبيه حسب رأي جمهور الفقهاء، لكن الحنابلة يلزمون الوالد بالنفقة على الولد وإن كان

كبيراً وقادراً على الكسب مادام فقيراً ومحتاجاً. (الخرشي، 1317هـ، صفحة 204) (البكري، 1997، صفحة 111)

ب. الأنوثة. فالبنت صغيرةً كانت أم كبيرة أي بالغة لا يجوز دفعها للعمل لغرض الاكتساب منعاً من وقوع مخاطر الخلوة المحرمة شرعاً لكن تعليمها داخل البيت لعمل الخياطة أو الغزل وكذلك الحال إن تم تسليمها لامرأةٍ أمينة لتعلّمها حرفة فجائز، فإذا كفتها المال الذي يجنّيه من عملها عندها لا يكلّف الأب بالنفقة عليها، أما إذا لم يكفِ هذا المال لتغطية جميع نفقاتها عندها يلزم الأب بصرف المبلغ الناقص لسدّها. علماً، أن البنت نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وكذلك الحال في حالة فراقها عن زوجها عن طلاقٍ أو وفاة إن لم تكن لديها منفق. (حسين، 1998، صفحة 328) (الأبياني، 1936، صفحة 83)

وتجدر الإشارة، بأنه إذا بلغ الولد ذكراً كان أم أنثى فلا تجب نفقته على والده في الأصح عند الشافعية، على اعتبار أن البلوغ مظنّة القوة والقدرة على الكسب وهما مظنّة الغنى، وبذلك تنتفي الحاجة إلى الغير، إذ لا خصوصية للأنثى عندهم في هذه المسألة وبذلك فهي لا تختص بحكم، وقد انتقد هذا الرأي لأن ترك الأولاد دون نفقة بحجة أنهم قد بلغوا سيتسبب لهم الوقوع في الفتن والمعاصي وغير ذلك من الأمور غير المحببة وخاصة في عصرنا هذا الذي انتشر فيه الفساد ورفقاء السوء وخاصة عندما تخرج الأنثى من البيت من أجل التكسب. (عجور، 2002، الصفحات 37-39) (الشربيني الشافعي، 1994، صفحة 571)

ت. المرض المانع من الاكتساب، كالجنون والعته والشلل والعمى وغيرها، أي إصابته بأي مرض يجعله غير قادر على العمل واكتساب نفقته بنفسه. (البكري، 1997، صفحة 110) ويرى بعض الحنفية أن نفقة الولد البالغ المقعد والبنت البالغة تتوزع على الوالدين، لأن ولاية الأب قد زالت بالبلوغ ولم يعد مختصاً بالنفقة، وبذلك تتوزع النفقة عليهما فالأب ينفق عليه ثلثي النفقة، أما الثلث الباقي فعلى الأم وذلك بحسب مقدار أنصبة ميراثهم من تركة ولدهم في حالة وفاته، (العربي، 2020، صفحة 211) وهذا قول عند الشافعية أيضاً إن كان الولد بالغاً. (البكري، 1997، صفحة 112) ويرى المالكية بأنه إذا طرأ العجز بعد البلوغ فلا تجب نفقته على والده لأن الولاية تنتهي عليه بالبلوغ فهو يعتبر كأي فقير من المسلمين. (الزهراني، 1980، الصفحات 289-290) (الخرشي، 1317هـ، صفحة 204)

ث. الاشتغال بطلب العلم المفيد الذي لا يمكن معه مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل آخر. فكما هو معروف أن طلب العلم فرض كفاية وعليه فإن لم يتفرغّ البعض له لتعطّلت مصالح الأمة، ولهذا تجب نفقة طالب العلم المجد الناجح في دراسته على أبيه، أما إن كان مخفقاً ولا مباليّاً في دراسته فلا فائدة مرجوة من بقائه في حقل التعليم ومن الأفضل له ترك الدراسة وتعلّم حرفة أو مهنة لاكتساب قوته منها. (حسين، 1998، الصفحات 328-329) (أبو زهرة، 1957، صفحة 418) (البكري، 1997، صفحة 111)

ومن الأدلة على وجوب تعليم الأولاد في الشريعة الإسلامية: فقد جاء في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]، ووجه الدلالة هنا هو أن المؤمن

مأمور بوقاية نفسه وأهله أي أولاده من نار جهنم، وهذا لن يحصل إلاّ بتعليمهم الحلال والحرام وبيان ما هو فرض عليهم من قبل متفقّهين في أحكام الشريعة، وقد روي عن منصورٍ (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت في هذه الآية ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ من عليٍّ (رضي الله عنه) أنه قال: (علّموهم وأدّبوهم). (البغدادي، 1990، صفحة 495) كما ورد في الآية الكريمة ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: 132] ولا يتم إقامة وأداء الصلاة من قبل الأولاد إلاّ بعد تعليمهم وتفقّههم في أحكامها مثل أركان الصلاة ومبطلاتها، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم الأولاد الصلاة حينما قال (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً)، وفي حديثٍ آخر شجّع الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء على تعليم أولادهم كتاب الله، فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من علّم ولداً له القرآن قلّده الله عزل وجل يوم القيامة بقلادة يعجب منها الأولون والآخرون). (البغدادي، 1990، صفحة 478)

وقد أجمع فقهاء المسلمين أنه يجب على الأب تعليم أولاده ما يحتاجونه لدينهم، فيعلمهم الحلال والحرام لكي يتجنّبوا المعاصي والمحرمات. وذكر (عجور) في رسالته: أنه يجب الاهتمام أيضاً بالعلوم غير الشرعية التي تعتبر حكمها من فروض الكفاية كالطب والهندسة والأسلحة والفلك وغيره لأن الاستهانة بها تؤدي إلى تأخر الأمة وعدم الالتحاق بركب الحضارة بل يمكن القول بأن هذه العلوم أصبحت من الضرورات في عصرنا هذا ولا يمكن التخلف عنها مطلقاً. (عجور، 2002، الصفحات 29-30)

ج. العار. يرى بعض فقهاء الحنفية أن هناك بعض الأشخاص كأبناء الأشراف وبسبب منزلتهم الاجتماعية قد يلحق بهم العار إن قاموا بالعمل من أجل التكسب، (خلاف، 1990، صفحة 203) أو قد لا يستخدمهم الناس عادة ولهذا فهم يستحقون النفقة على أبيهم. لكن موفقهم هذا تعرض للنقد على اعتبار أن العمل والتكسب من أجل توفير النفقة لنفسه وأهله فرض، فكيف يكون عاراً. (حسين، 1998، صفحة 331) كما أن الناس كأسنان المشط في الإسلام فلا امتياز ولا فضل لبعض الأفراد أو طبقة على أخرى، ولهذا فلا فرق بين أولاد الفقير وأولاد ذوي الشأن والمكانة في المجتمع فالجميع سيّان. فكبار الصحابة كأمثال أبو بكر وعلي وغيرهما كانوا يعملون ويتّجرون. (الزحيلي، 2017، الصفحات 4714-7415) كما ردّ على هذا الموقف أيضاً بأنه يسند إلى عرف معيّن، وقد تغيّر في وقتنا هذا بحيث أصبح عدم التكسب والاعتماد على الغير مما يغيّر به الشخص. (العربي، 2020، صفحة 210)

أما الشروط المختلف حولها التي وضعها الحنابلة دون غيرهم فهي ما يلي:

1. اتحاد الدين. في الرواية المعتمدة لدى الحنابلة لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأن النفقة عندهم مواساة على سبيل البر والصلة ولا يتحقّق ذلك إلاّ باتحاد الدين بين الأصل والفرع. أمّا جمهور الفقهاء فيرون بأن ما ورد في الآية الكريمة ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233] تدلّ على أن العلّة من وراء وجوب نفقة الولد على أبيه هي الولادة سواءً اتحدا في الدين أم اختلفا. (عجور، 2002، صفحة 36) (البكري، 1997، صفحة 111) (الزهراني، 1980، صفحة 49)

2. أن يكون المنفق وارثاً بمعنى أن يكون الأصل وارثاً للفرع ويستدلون قولهم هذا بقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 233] إذ يرون أن القرابة الموجودة بين المتوارثين تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال الموروث دون غيره من الناس، وبذلك ينبغي عليه وجوب صلته بموروثه بالنفقة عليه، أما إن لم يكن وارثاً فغير ملزم بالنفقة. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 80) (الزحيلي، 2017، صفحة 7415) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 155) والعلّة من وراء ذلك، هي أن النفقة تجب عند الحنابلة بالقرابة التي توجب الارث على التقابل. (حسين، 1998، صفحة 322) بخلاف جمهور الفقهاء الذين يرون أن النفقة تجب للأولاد بسبب الجزئية وإن لم يكن الأصل وارثاً للفرع أو اختلف معه في الدين، وعليه فمهما نزل الأولاد فهم جزء من أبيهم وجدّهم ويستحقون النفقة. (أبو زهرة، 1957، صفحة 421) (خلاف، 1990، صفحة 203)

الفرع الثاني: شروط نفقة الأولاد في القانون العراقي والتشريعات العربية.

لكي يتّضح لنا الصورة حول شروط نفقة الأولاد في التشريعات الوضعية، نرى من المفيد أن نسلك نفس المسلك الذي انتهجناه عند تناول هذه الشروط في الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:

أولاً: تبيّن لنا أن الأب الفقير المحتاج وكذلك الغير قادر على الكسب لا يلزم بالنفقة على فرعه عند فقهاء المسلمين. وهذا ما عليه القانون العراقي أيضاً، إذ جاء في المادة (59) منه: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن عاجزاً عن النفقة والكسب"، فالمفهوم المخالف للنص يعني أن الأب إن كان عاجزاً عن النفقة بسبب فقره أو لأي سبب آخر، أو كان غير قادر على الكسب فإنه لا يلزم بالنفقة على أولاده، كما يفهم من النص أيضاً بأن الأب إن كان قادراً على الكسب فإنه ملزم بالنفقة وعليه التكسب من أجل أولاده. وهذا ما عليه القانون الأردني تماماً حسب المادة (187) والمادة (1/155) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 أيضاً سوى أن كلا القانونين بيّنا أن عجز الأب عن الكسب قد تكون بسبب علّة بدنية أو عقلية. أما المدّونة المغربية وفي المادة (188) منها فقد نصّ وبكل صراحة بأن المنفق لا يلزم بالنفقة على غيره إلاّ بما يزيد عن حاجته إذ جاء فيها: "لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلاّ بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس"، هذا النص يعبر عن ما ورد في الحديث النبوي الشريف حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له عندي دينار فقال له "تصدّق به على نفسك" ثم بقية المستحقين للنفقة. وعلية نرى أن هذا النص جدير بالاقتداء من قبل القانون العراقي وبقية القوانين المقارنة.

ومن التطبيقات القضائية العراقية بخصوص هذا الشرط جاء في الحكم المرقم (548) الصادر بتاريخ 1969/8/10 من محكمة التمييز الاتحادية: "ولما كان من شرائط ترتّب نفقة الفرع على الأصل يسار الأصل وفقر الفرع، وحيث ثبت فقر الأب بترتب نفقة له بحكم قضائي وكونه عاجزاً عن الكسب فلا يكون ملزماً بدفع نفقة إلى ولده". (الكبيسي، 2007، صفحة 405)

ثانياً: في الشريعة الإسلامية يستحق الولد النفقة إن كان فقيراً لا مال له ولا كسب أو كان عاجزاً عن الكسب. وهذا ما عليه القانون العراقي أيضاً إذ نصّ في المادة (/159) منه التي أشرنا إليها آنفاً: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه"،

وجاء موقف المشرع القطري مشابهاً لنظيره العراقي إذ ورد في المادة (1/75) من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006:"تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه".

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص هذا الشرط جاء في حكم لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان الصادر بتاريخ 2015/11/1 تحت العدد (635/شخصية/2015): "كان على محكمة الموضوع الاستفسار عن هذه الجهة والتأكد من السلطات الفلندية بواسطة القنوات الرسمية هل أن المدعية وابنتها تستلمان رواتبهن من الحكومة الفلندية أم لا، فإذا ثبت استلامهن للرواتب ولديهم سكن هناك فلا يمكن الحكم للبنت بالنفقة لأن لديها مورد مالي"، كما أكدّت المحكمة نفسها في حكمها المرقم (180/شخصية/2015) بتاريخ 2015/3/24: أن الطفل إن كان يملك مورد مالي مستقل يكفي لإعاشته فلا يستحق النفقة على والده الذي طلّق أمه. (السليفاني، 2017، صفحة 345، 359)

سبق وأن بيّنا في الفرع الأول من هذا المطلب بأن فقهاء المسلمين تناولوا مسألة امتلاك الولد مالاً ولكن لا يكفيه لنفقته، وعندها ألزموا الأب بتكملة النقص الموجود ولم يلزمه بصرف جميع النفقة. أما القانون العراقي فخلا من أيّ نص يعالج هذه المسألة، بخلاف المشرع القطري الذي عالج هذه المسألة صراحة بموجب المادة (4/75) من قانون الأسرة إذ جاء فيها:" وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها". وعليه، المشرع العراقي مدعو للاستفادة من القانون القطري.

أما صور عجز الولد التي تناولها القانون العراقي والتشريعات العربية فهي كما يلي:

أ. جمهور فقهاء المسلمين يرون أن الصغر صورة من صور عجز الولد وبالنتيجة يلزم الأب بالنفقة عليه ما دام صغيراً. وهذا ما عليه القانون العراقي حيث ألزم المشرع الأب بموجب المادة (2/59) بالنفقة على الولد طالما لم يصل للحد الذي يكتسب فيه أمثاله إذ ورد فيها: "تستمر نفقة الأولاد إلى...ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله". وهذا يعني بأن الأب غير ملزم بالنفقة على ولده لغاية البلوغ وإنما للحد الذي يتكسب فيه أمثاله، لكن إن كان العمل المتوفر لا يتناسب مع مكانة الولد الاجتماعية، فهل يعتبر عندها الولد عاجزاً ويلزم الأب بالنفقة عليه كما أفتى به بعض فقهاء المسلمين، (كريم، 2004، صفحة 284) هذا ما لم يعالجه القانون العراقي ولا التشريعات العربية موضوع هذه الدراسة.

المشكلة التي تثار هنا هي: مادام الأب ملزماً فقط بالنفقة على الولد لحين أن يصل للحد الذي يتكسب فيه أمثاله وليس لحد البلوغ، إذن فما هو هذا الحد؟ نقول: أن عدم بيان عمر محدد لهذا الحد سيسبب ذلك في تفسير القانون وتأويله لآراء مختلفة وقد يسبب في صدور أحكام قضائية متناقضة، وبدوري نعتقد أنه من الضروري اللجوء لقانون العمل والأنظمة والقرارات والتعليمات التي لها علاقة بعمل الأطفال وعندها يمكننا تحديد هذا الحد، لأن القانون إن حدّد سنّاً معيّناً للعمل ولم يجز العمل دونه عندها لا يعتبر الولد قد بلغ الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يصل لذلك العمر أو السن، فحسب القانون العراقي لا يجوز للطفل العمل ما لم يكن عمره (15) سنة وبالتالي هذا هو الحد الذي يتكسب فيه أمثاله إذ جاء في المادة (7) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015: "الحد

الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عام"، لكن ما يؤخذ على هذا النص هو أنه لم يبيّن هل يقصد بهذا العمر إكمال وإتمام (15) سنة أم بلوغه لهذا السن لأن هناك فرق بين الإكمال والبلوغ.

فإذا كان المشرع العراقي لم يحدّد هذا السن في القانون بنص صريح كما تبيّن لنا سابقاً سالكاً مسلك فقهاء المسلمين لك بعض نظرائه من المشرعين العرب وخاصة مشرعي المغرب العربي قد حدّدوا هذا الحد بسنٍ معينة ولم يتركه للاجتهادات الفقهية والقضائية وهذا ما نحسّنه فمثلاً ورد في المادة (198) من المدونة المغربية: "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد"، وهذا ما عليه المادة (75) من قانون الأسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984، والمادة (46) من القانون التونسي حيث أن كلا القانونين الجزائري والتونسي حدّدا هذا السن ببلوغ سن الرشد أيضاً، وهذا السن معلوم ومحدد في جميع الأنظمة القانونية للدول. وعليه، ومن أجل حسم الجدل حول هذا الحد ندعو المشرع العراقي الاقتداء بنظرائه من مشرعي المغرب العربي.

ب. تبيّن لنا بأن الأنوثة بذاتها تعتبر صورة من صور العجز في الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج أو لحين الدخول بها. وجاء موقف القانون العراقي موافقاً لما عليه الشريعة حيث أن الأب ملزم قانوناً بالنفقة على ابنته لحين أن تتزوج وإن كانت بالغة وقادرة على الكسب لكونها لا تجبر عليه، أما إن كانت لها مال فنفقتها من مالها، أما إن لم تكفيها فتكمل من قبل أبيها. (كريم، 2004، صفحة 284)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يشترط الدخول بها بل أسقط حقها في النفقة على أبيها بمجرد زواجها إذ جاء في المادة (2/59) من قانون الأحوال الشخصية: "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى"، والعلّة من وراء عدم اشتراط المشرع الدخول بها هي أن نفقة الزوجة في القانون العراقي على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها حسب المادة (23)، وبذلك فإن موقف المشرع جاء منسجماً في هذا الصدد حيث لم يسمح للبنت بأن تجمع بين نفقتين في آنٍ واحد.

وقد سلك القانون السوري في المادة (2/155)، وغيره من القوانين المقارنة نفس مسلك القانون العراقي باستمرار النفقة على البنت لحين الزواج، بخلاف القانون الجزائري الذي يلزم الأب بالنفقة على البنت لحين الدخول بها بموجب المادة (75) منه، والقانونين التونسي والمغربي اللّذان يلزمان الأب بالنفقة عليها لحين وجوب نفقتها على زوجها بموجب المادتين (46)، (2/198) على التوالي. وبدورنا نرى أن هذا الخلاف بين المشرعين خلاف ظاهري وليس حقيقي، حيث أن نفقة الزوجة تفرض على الزوج بمجرد الزواج لدى المشرعين أصحاب التوجه الأول كالمشرع العراقي، أما لدى المشرعين ذو التوجه الثاني فلا تفرض نفقتها على زوجها إلى بعد الدخول ولهذا فإن الجميع حريصون على ضمان حق البنت في النفقة لكن وفي الوقت نفسه لم يجيزوا لها الجمع بين نفقتين في آنٍ واحد (نفقة من الأب وأخرى من الزوج).

أما فيما يخص التطبيقات القضائية فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (47/شخصية/2000) في 2000/3/28: "ثبت أثناء المرافعة بأن المدعى عليه ترك ابنته المدعية بدون نفقة أو منفق شرعي وأنه مستمر في عدم الإنفاق عليها وهي غير متزوجة ولا تملك من الأموال شيئاً كما أن تقدير الخبير

للنفقة المستمرة جاء معقولاً متناسباً مع الوضع الاقتصادي والمعيشي وأحوال المدعى عليه، عليه فإن الحكم المميز صحيح وموافق لحكم الشرع والقانون". (كيلاني، 2010، صفحة 174) يتّضح لنا من هذا الحكم بأن البنت تستحق النفقة على أبيها إن لم تكن متزوجة ولم تملك مالاً وإلاّ تسقط نفقتها في هاتين الحالتين، وهذا ما أكدّته محكمة التمييز الاتحادية في حكمها المرقم (5156/ش/2012) الصادر بتاريخ 2012/7/9: "لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن نفقة كل إنسان في ماله المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية وحيث أن الثابت أن المميزة/المدعى عليها –ابنة المدعي– موظفة وتتقاضى راتباً جراء ذلك فإن سبب النفقة ينتهي بذلك، لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية". (قاعدة التشريعات العراقية)

علماً، أن محكمة النقض المغربية توجهت نفس توجه محكمة التمييز العراقية في حكمها المرقم (16) الصادر بتاريخ 2017/1/10 إذ جاء فيه: "إن المحكمة لما علّلت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس". (علاوي، 2021، صفحة 41) فرغم أن البنت كانت غير متزوجة في هذه القضية وكان المفروض أن تحصل على حكم على أبيها بالنفقة لكن المحكمة ردّت طلبها لكونها تملك أموالاً لحصولها على منحة البطالة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانونين الإماراتي والقطري وبخلاف التشريعات العربية ومن ضمنها القانون العراقي قد عالجا نفقة البنت التي تفارق عنها زوجها عن طلاقٍ أو وفاة وليس لها منفق مستفيداً بذلك من فقهاء الشريعة الإسلامية إذ جاء في المادة (3/78) من القانون الإماراتي والمادة (3/75) من القانون القطري: "تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره". (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 220) يفهم من النص بأن البنت بمجرد أن تفارق زوجها بطلاقٍ أو وفاة وليس لها منفق عندها يكون الأب ملزم قانوناً بالنفقة عليها لحين أن تتزوج مرّة أخرى أو تتكسب وهذا موقف حسن من القانونين، وندعو نظيرهما العراقي الاستفادة من هذا النص لسد الثغرة التشريعية في القانون العراقي.

ت. يعتبر إصابة الولد بمرض يمنعه من الاكتساب، كالجنون والعته والشلل والعمى وغيرها، صورة من صور عجز الولد عند فقهاء المسلمين وبذلك فهو يستحق النفقة على أبيه وإن كان بالغاً. المشرع العراقي بدوره ثبت هذه الصورة من العجز في المادة (3/59) من قانون الأحوال الشخصية بالقول: "الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير". فما دام حكم نفقة الولد الكبير العاجز هو نفس حكم نفقة الولد الصغير وبذلك فإن الأب في القانون العراقي هو وحده المكلّف بالنفقة عليه ما لم يكن فقيراً وعاجزاً عن النفقة وذلك بخلاف ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين بتقسيم نفقته على الوالدين حسب الإرث لزوال ولايته عليه بسبب بلوغه، كما لم يشر النص إلى وقت إصابة الولد بالعجز وبذلك فحتى لو كان عجزه حصل بعد البلوغ فهو يستحق النفقة وليس كما ذهب إليه المالكية بعدم استحقاقه في هذه الحالة، وبذلك فإن موقف المشرع العراقي موقف حسن.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الصورة من صور عجز الولد، جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (54/شخصية/2015) في 2015/2/4: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن الحكم غير صحيح ومخالف للشرع والقانون...يجب التحقق من وجود مورد مالي للأولاد وكونهم عاجزين عن العمل". (السليفاني، 2017، صفحة 362) يلاحظ بأن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الموضوع ولم تقبل حكمها القاضي بإلزام الأب النفقة على أولاده البالغين لكونها لم تبيّن السبب الذي استند عليه لإصدار حكمها، ولهذا ألزمتها أولاً بإجراء تحقيق فيما إذا كان لديهم مورد مالي من عدمه، لأنه إن كان لديهم مورد فتسقط نفقتهم، أما إن لم يكن لديهم مورد فهل يستحقون النفقة بسبب عجزهم عن العمل مع بيان العجز، أما مجرد ذكر كلمة (العجز) دون بيان نوعه فلا اعتبار له.

أما لو انتقلنا إلى التشريعات العربية فسنجد بأن موقفها جاء موافقاً لما عليه القانون العراقي مع اختلاف بسيط في الصياغة، فالمشرع المغربي نص في المادة (198) من المدونة على: "يستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب"، وجاء في شرح المدونة للأزهر أن المقصود بالولد في هذه المادة هو الابن المعاق حركياً أو ذهنياً الذي لا يستطيع العمل والكسب، بل لا يستطيع رعاية نفسه، والعاجز بفعل عاهة أو خلافها، فهؤلاء تبقى نفقتهم على والدهم. (الأزهر، 2015، صفحة 270)

وبخلاف التشريعات العربية المقارنة فإن المشرع السوري لم يلزم الأب بالنفقة على ولده الكبير العاجز، وبمعنى آخر لم يشمله بنفقة الفروع على الأصول وإنما جعله من المشمولين بنفقة الأقارب حسب المادة (159) من القانون السوري إذ جاء فيها: "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية فان لم يوجد له قريب موسر كانت نفقته على الدولة"، (البغا و البغا، 2018، صفحة 297) وبدورنا نعتقد أن المشرع أخذ بالرأي الفقهي القائل بعدم إلزام الأب بنفقة ولده بمجرد بلوغه. على أيّة حال، أننا نرجّح ما عليه القانون العراقي وبقية القوانين التي جاءت مواقفها موافقاً له لأنه أضمن لحقوق الولد وإذا لم يكن له أب عندها سيكون مشمولاً بنفقة الأقارب أصلاً، ورغم كل ذلك فإن إلزام الدولة بالنفقة على من ليس هل قريب ينفق عليه موقف حسن من المشرع السوري.

ث. أجمع فقهاء المسلمين أن اشتغال الولد بطلب العلم المفيد يلزم الأب بالنفقة عليه إن كان طالباً مجدّاً ناجحاً في دراسته على أبيه. وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فإنه عالج هذه الصورة من العجز بموجب المادة (2/59) إذ جاء فيها: "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم". يفهم من النص أنه إذا كان الولد طالب علم فإن الأب ملزم بالنفقة عليه لحين الانتهاء من دراسته أو ينتهي منها، بشرط أن لا يكون الأب فقيراً أو عاجزاً إذ في هاتين الحالتين لا يلزم بالنفقة عليه.

يلاحظ بأن موقف المشرع جاءً موافقاً للشريعة الإسلامية في إلزام الأب بالنفقة على ولده إن كان طالب علمٍ لكن ما يؤخذ على هذا النص هو أنه لم يشترط أن يكون الولد طالباً ناجحاً في دراسته، مثلما فعله قانون الأسرة القطري الذي نص في المادة (1/75) على:" ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد"، كما لم يبيّن إلى

أيّة مرحلة تعليمية يكون الأب ملزماً بالنفقة عليه، وذلك بخلاف المشرع الأردني الذي تناول هذه المسألة في المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية بالقول: "يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم". وعليه فبموجب القانون الأردني تستمر النفقة عليه لغاية حصوله على الشهادة الجامعية الأولية التي تسمى عندنا في العراق بالبكالوريوس وفي دول أخرى بالليسانس، وبذلك فهو غير ملزم بالنفقة عليه إن أراد تكملة دراسته والحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه. وقد انتقد الدكتور (أبو فارس) أحد شراحي القانون الأردني هذه المادة بالقول: "أن الشهادة الجامعية عبارة عامة، فمن الشهادات الجامعية ما تكون في الرقص والغناء وغيرها فهل يلزم الأب المتدين أم تعلّ أولاده بماله هذه العلوم الضارة له ولولده ولدينه وآخرته، فالدال على الشر كفاعله". (أبو فارس، 2010، صفحة 497) على أيّة حال، وبخلاف القوانين السابقة فإن مدونة الأسرة المغربي وضعت لحداً لنفقة التعليم من حيث عمر الولد إذ بموجب المادة (198) منها لا يكون الأب ملزماً بالنفقة على ولده حتى وإن كان طالب علم إذا تجاوز (25) سنة من عمره إذ وردت فيها: "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين...أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته".

حقيقة، ما ورد في القوانين المقارنة بخصوص نفقة التعليم مثل اشتراط أن يكون الولد ناجحاً، ولغاية حصوله على شهادة البكالوريوس، وعلى أن لا يتجاوز عمره (25) سنة، كلها شروط في محلّها ونقترح على المشرع العراقي الاستفادة منها لسد الفراغ التشريعي الموجود في القانون العراقي.

بعد بيان موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من نفقة التعليم نود الإشارة إلى موقف القضاء حيث جاء في الحكم المرقم (548) الصادر بتاريخ 1969/8/10 من محكمة التمييز العراقية: "أن المحكمة في حكمها المميز قررت إلزام المدعى عليه الأب بتأديته إلى ولده المدعي نفقة شهرية قدره (4) دنانير ونصف دون أن تلاحظ أن المدعي تلميذ في الجامعة ويتقاضى راتباً قدره سبعة دنانير ونصف شهرياً، وأن والده المميز فقير وعاجز عن الكسب بالحكم القضائي المرقم...وصدّق تمييزاً، وقد حكم له بنفقة على ولده (ط) المعلم في الفلوجة بنفقة شهرية قدرها خمسة دنانير ونصف، ولهذا فلا يجوز الحكم عليه بنفقة لأن هو نفسه يتقاضى نفقة من ولده الآخر، ولما كان من شرائط ترتّب نفقة الفرع على الأصل يسار الأصل وفقر الفرع، وحيث ثبت فقر الأب بترتب نفقة له بحكم قضائي وكونه عاجزاً عن الكسب فلا يكون ملزماً بدفع نفقة إلى ولده". (الكبيسي، 2007، صفحة 405) اتّضح لنا من هذا الحكم بأن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الموضوع القاضي بإلزام الأب بنفقة التعليم لولده الذي هو طالب علم لكون الأب أصلاً فقير وعاجز وأن نفقته على ولد آخر له بموجب حكم قضائي. وجاء في الحكم المرقم (54/شخصية/2015) الصادر بتاريخ 2015/2/4 من محكمة تمييز الإقليم: "يجب التحقّق من وجود مورد مالي للأولاد وكونهم...أو طلاب مدارس وكليات مستمرين في الدراسة أم لا". (السليفاني، 2017، صفحة 362) يفهم من الحكم أن الأب ملزم بالنفقة على ولده مادام طالباً، ويستمر نفقته لغاية انتهاء المرحلة الجامعية.

ولقد جاء موقف القضاء المغربي مشابهاً لموقف القضاء العراقي حينما اعتبر نفقة التعليم من ضمن توابع النفقة التي يجب على الأب صرفها على ولده ما لم يكن معسراً عاجزاً إذ جاء في الحكم المرقم (43) الصادر من محكمة النقض المغربية بتاريخ 2015/1/2: "من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة (189) من مدونة الأسرة والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه". (علاوي، 2021، صفحة 52)

ج. العار. تبيّن لنا بأن بعض فقهاء الحنفية يعتبرون عمل أولاد الأشراف صورة من صور العجز لكونه يلحق بهم العار، وقد انتقد موقفهم هذا من قبل الفقهاء القدماء والمعاصرين لأن التكسّب شرف للإنسان ولا يلحق به العار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعملون لكسب قوتهم، فلا تمييز بين أولاد الفقراء والأغنياء والأشراف إذ لا طبقية في المجتمع الإسلامي. وقد أيّد المشرع العراقي ونظرائه من المشرعين العرب موقف جمهور الفقهاء، ولم يعتبروا عمل أولاد الأشراف صورة من صور العجز، إذ خلت القوانين الوضعية موضوع هذه الدراسة من أيّ نص يلزم الأب إن كان ذو شرف ونسب بالنفقة على ولده غير العاجز القادر على الكسب إن كان العمل المتوفر لا يناسبه بسبب منزلته الاجتماعية. وهذا ما نرجّحه للأسباب التي ذكرها الفقهاء.

ثالثاً: موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من شرطي (**اتحاد الدين، والتوارث**) التي وضعها فقهاء الحنابلة دون غيرهم.

ففي الرواية المعتمدة لدى الحنابلة لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، كما يشترطون أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، لكن وكما تبيّن لنا أن جمهور الفقهاء يرون أنه لا أثر لاختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه فيما يخص النفقة بين الأصول والفروع، وهذا ما تبناه المشرع العراقي ضمناً لأنه نصّ على إلزام الأب على ابنه دون أن يشترط اتحاد الدين بينهما، لكن نفقة أولاد الأولاد في القانون العراقي مشمول بنفقة الأقارب والقانون يشترط التوارث بينهما وكما نعلم بأنه لا توارث باختلاف الدين عندها يحرم الحفيد من النفقة إن اختلف مع اصوله. علماً، أن العلّة من عدم اعتبار اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة بين الأصول والفروع بعكس نفقة الأقارب هي أن نفقة الفروع تجب على الأصول بسبب الجزئية لكون الفرع جزء من أصله، بخلاف نفقة الأقارب التي تعتمد على التوارث. (كريم، 2004، صفحة 283) (الزلمي، 2014، صفحة 101)

ومن التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية، جاء في الحكم المرقم (169/هيئة عامة/1978) الصادر بتاريخ 1978/12/16 من محكمة التمييز الاتحادية: "يستحق الصغير النفقة من تاريخ إقامة الدعوى بها أمام محكمة المواد الشخصية ولو ردّت هذه الدعوى من جهة الاختصاص بسبب إسلام المدعى عليه والد الصغير بعد إقامتها". (وزارة العدل العراقية، 1978، صفحة 55) يلاحظ، من هذا الحكم بأن المحكمة ألزم الأب بالنفقة على ولده اليهودي رغم قيام الأب بتغير دينه للإسلام، وبذلك فإن القضاء لا يرى اختلاف الدين بين الأب والولد سبباً لحرمان الأخير من

النفقة، وكهذا بالنسبة لشرط التوارث بينهما. وفيما يخص نفقة الحفيد فإن حكم الجدّ وغيره من الأصول سيكون بمثابة حكم أي قريب آخر كالعم مثلاً، فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (476/شخصية/2015) بتاريخ 2015/7/27 الذي سبق وأن أشرنا إليه: "حيث لا توارث بين أولاد المدعية والمدعى عليهم (أعمام الأولاد) وبذلك لا يستحقون النفقة". (السليفاني، 2017، صفحة 345) وبذلك فإن الحفيد يحرم من النفقة في حالة اختلافه في الدين مع اصوله.

ولو رجعنا إلى القوانين المقارنة سنجد بأن المشرع السوري وبخلاف جميع القوانين المقارنة موضوع هذه الدراسة قد حسم مسألة اختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه بشكل عام في المادة (160) إذ جاء فيها: "تجب نفقة كل مستحق لها على أقاربه الميسورين حسب ترتيب الإرث ولو مع اختلاف الدين"، وعليه فإذا كان اختلاف الدين لا يؤثر على نفقة الأقارب فإنه لا يؤثر على نفقة الفروع والاصول من باب أولى. علماً، أن المادة المذكورة قبل إجراء التعديل عليها بالقانون رقم (4) لسنة 2019 كانت تنص على: "لا نفقة مع اختلاف الدين إلاّ للأصول والفروع"، (البغا و البغا، 2018، صفحة 300) وبدورنا نرجّح النص الأخير لكونه موافق لما عليه جمهور فقهاء المسلمين (لكن مع إضافة نفقة الزوجة إليه)، لأن حسم هذه المسألة بنص جليّ تغلق باب الفتوى والاجتهاد ويحفظ الحقوق ويبيّن المراكز القانونية لأطراف الدعوى بوضوح. ونقترح على المشرع العراقي الاستفادة من النص الأخير مع مراعاة ما دوّناه من ملاحظة عليه.

المطلب الثاني: عناصر ومقدار نفقة الأولاد.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين. في الأول، سنتناول عناصر ومقدار نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية. وفي الثاني، سنتطرق إلى هذه العناصر في القانون العراقي والتشريعات العربية.

الفرع الأول: عناصر ومقدار نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية.

لو رجعنا إلى موقف فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة من عناصر النفقة وتقديرها سيتّضح لنا بأنهم متّفقون على أن للنفقة عناصر أساسية وهي (المأكل، والملبس، والمسكن)، ومستلزماتها الضرورية، أي وما يتبع ذلك من حاجات ضرورية لحياة الإنسان بحيث لا تستقيم حياته دون توفيرها له. وعناصر أخرى غير أساسية وغير ثابتة تتغيّر بحسب الأزمنة والأمكنة وتعتبر من توابع النفقة كالخدمة والتعليم وغيرها، وتقدّر النفقة لحد الكفاية وحسب العرف والعادة. وأدناه موقف المذاهب الفقهية بشيءٍ من التفصيل.

فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون بأن (المأكل، والملبس، والمسكن) من العناصر الأساسية للنفقة، لكن الحنابلة على خلاف الحنفية والمالكية ذكروا بعض المستلزمات الضرورية لهذه العناصر كأجرة طحن الحبوب وخبزه وغيرها، أما الشافعية فقد توسعوا في بيان هذه المستلزمات ولعل العلّة من وراءها هي أن القرابة الموجبة للنفقة لديهم تحصر في الأصول والفروع، فمثلاً نصّوا على تقديم الطعام للولد أو القريب حسب رغباته وبحد الشبع وليس الكفاية، وتقديم الأواني له، وعلاجه إن مرض وغير ذلك. (الخرشي، 1317هـ، صفحة 183) (البكري، 1997، صفحة 110) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 113) (الزهراني، 1980، الصفحات 105-107، 112،)

وفيما يخص الخدمة فالحنفية تعتبرونها من النفقة إن كان هناك حاجة كأن يكون الفرع مريضاً أو عاجزاً عن خدمة نفسه، أو من أبناء الأشراف بحيث لم يتعود على خدمة نفسه بنفسه، والشافعية أيضاً يعتبرونها من النفقة إن كان الفرع محتاجاً لمرض وغيره ولم يستطع هو خدمة نفسه، أما الحنابلة فيرون أن خدمة الفرع من تمام النفقة إن كان يحتاج الى خادم، وعلى خلاف بقية المذاهب يرى المالكية بأن الخدمة لا تعتبر من توابع النفقة لكن هناك من فقهاء المالكية من أجازها إن كان الولد في حالة الحضانة ويحتاج لها وكان الأب غنياً. (الزهراني، 1980، الصفحات 116-118، 121) (الخرشي، 1317هـ، صفحة 203) (البكري، 1997، صفحة 110) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 158) (الكاساني، 1986، صفحة 38)

وإن ما اتفق عليه فقهاء المسلمين أيضاً بشأن النفقة هو أنها تقدّر لحد الكفاية وحسب حال المنفق أي الأصل مع مراعاة عوائد البلد أي الحالة الاقتصادية للبلد وأسعار السوق والعرف والعادة لأنها إنما وجبت للحاجة فتقدّر بما يسدّها، ويستدلّون قولهم هذا بالحديث النبوي الشريف الذي سبق ذكره حينما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، حيث قدّر (المصطفى) صلى الله عليه وسلم نفقة الأولاد بحد الكفاية لا أكثر. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1427هـ، صفحة 81) (البكري، 1997، صفحة 110)

لكن رغم أن النفقة تقدر بقدر الكفاية إلا أنها يجب أن تكون بحسب كل شخصٍ وما يليق به، فالنفقة التي تقدر لولد الشخص الموسر وذو المكانة الاجتماعية ليست كالنفقة التي تقدر لولد شخص فقيرٍ من عامة الناس، أي أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسِرين وهذا يتطلب مراعاة يسار وإعسار الوالد ومكانته عند تقديرها لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 7] . إضافة إلى ذلك، يجب مراعاة حالة المنفق عليه عند تقدير النفقة أيضاً، فالولد إن كان طالب جامعي يحتاج إلى نفقة أكثر من شقيقه الرضيع وهكذا. (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 115) (الزحيلي، 2017، صفحة 7418) (العربي، 2020، صفحة 205) (البكري، 1997، صفحة 198)

على أيّة حال، يجب مراعاة أحوال الناس، والعرف، والعادة، والأزمنة، والأمكنة، والحالة الاقتصادية، والظروف المعيشية عند تقدير النفقة لأن الأخيرة تتأثر بهذه العوامل لذا يتعيّن على القضاء التدقيق والاستفصال عن جميع الحالات عند النظر في دعاوي النفقة فتحقّق ويثبت ويضبط كل حادثة بما يتناسب معها. (الزهراني، 1980، صفحة 126)

وفي ختام كلامنا حول موقف فقهاء المسلمين من عناصر النفقة وتقديرها، نطرح تساؤلاً: هل تقدّم الأصل النفقة المقدرة للفرع بعينها، أم تقدّر بالنقود وتدفع له نقداً؟ فقهاء المسلمين على رأيين في هذه المسألة. جمهور الفقهاء وهم الحنابلة والمالكية والشافعية يرون وجوب تقديم عناصر النفقة المفروضة للولد بعينها من قبل الأصل إلاّ إذا اتفق الطرفان على تقديرها بالنقود. أما الحنفية في قول لهم يرون جواز تقديرها بالنقود في جميع الحالات حسب أسعار السوق، وفي قولهم الثاني يرون بأن القضاء مخيّر بين فرض عناصر النفقة بعينها أو تقديرها بالنقود. (الزهراني، 1980، صفحة 131) وبدورنا نرجّح القول الثاني للحنفية، لأن لكل دعوى ظروفها ووقائعها الخاصة بها والقاضي أدرى من غيره بمعرفة ما يحقّق

مصلحة طرفي الدعوى. وأخيراً نقول، لكون نفقة الفروع هي سداد لما يقيم الحياة ولكي لا يتعرض الفرع المحتاج للهلاك، تستمر النفقة عليه طالما تتوفر لديه الأسباب التي من أجلها يستحق النفقة. (الجندي، الأحوال الشخصية في الإسلام، 1984، صفحة 75)

الفرع الثاني: عناصر ومقدار نفقة الأولاد في القانون العراقي والتشريعات العربية.

رغم تخصيص المشرع العراقي لستّة مواد لأحكام النفقة في قانون الأحوال الشخصية والتي تبدأ من (58) ولغاية (63) إلاّ أنه لم يبيّن فيها عناصر النفقة ولا تقديرها، وقد تطرّق إليها عند تناوله لأحكام نفقة الزوجة في المادة (2/24) إذ جاء فيها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، وبذلك يكون المشرع العراقي قد سلك مسلك فقهاء المسلمين الذين تطرقوا إلى هذه العناصر عند تناولهم لنفقة الزوجة وهذا ما عليه عدد من التشريعات العربية.

فاستناداً للنص أعلاه فإن عناصر نفقة الأولاد تشمل (المأكل، الملبس، المسكن، التطبيب والخدمة) ولوازمها، وتقدّر بالمعروف أي بما هو متعارف عليه بين الناس وهو ما يسمّى بحد الكفاية لكن شرّاحي القانون العراقي يرون بأنها تقدّر بقدر الحاجة أو بحد الكفاية إن كان الأب معسراً، أما إن كان موسراً فحسب ما يراه القاضي، بمعنى تقدر حسب حال الأب عسراً ويسراً، (الكبيسي، 2007، صفحة 401) ويضيف آخر بأنه إن كان الأب موسراً فيقدره القاضي على أن يراعي حال الولد والوالد كليهما. (الزلمي، 2014، صفحة 102)

ولغرض سد الفراغ التشريعي بخصوص نفقة الأولاد صدر المشرع العراقي القرار رقم (1000) لسنة 1983 وبموجبه أجاز زيادة هذه النفقة تبعاً لتغير الأحول إذ ورد فيها: "تجوز زيادة نفقة الأولاد...وذلك تبعاً لتغيّر الأحوال، وتعتبر زيادة موارد المكلّف بالنفقة سبباً من أسباب زيادتها".

فلو انتقلنا لموقف القوانين المقارنة سيظهر لنا الثغرات التشريعية في القانون العراقي بكل وضوح، ففيما يخص عناصر النفقة فإن غالبية هذه القوانين تناولتها ضمن الأحكام العامة للنفقة وليس ضمن نفقة الزوجة كما فعله المشرع العراقي، فمثلاً جاء في المادة (2/76) من القانون القطري: "وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف"، فرغم تناول المشرع القطري لأحكام نفقة التعليم وإلزام الأب بها في مواد أخرى، إلا أنه أشار إلى التعليم باعتباره عنصراً من عناصر النفقة بكل وضوح عند بيانه لعناصر النفقة، وهذا موقف حسن وجدير بالاقتداء من قبل المشرع العراقي.

وفي الوقت الذي نصّ القانون العراقي على معيار (القدر المعروف) فقط لتقدير النفقة، فإن القوانين المقارنة نصّت على عدد من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها من قبل المحكمة لتقدير النفقة، فمثلاً جاء في المادة (63/2) من القانون الإماراتي: "يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية". وبذلك فإن المشرع قد ألزمت المحكمة بمراعاة عدد من المعايير عند تقدير نفقة الأولاد على أن لا تقل عن حد الكفاية في جميع الأحوال وهذا موقف جيد منه. كما أن المشرع المغربي تناول المسألة التي نحن بصددها بشيءٍ من التفصيل حيث ورد في المادة (189) من المدونة: "ويراعي في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال

مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة". (الأزهر، 2015، الصفحات 264-266) يتّضح من هذه النصوص بأن حدّ الكفاية هو الحد الأدنى لنفقة الأولاد والأصل هو أن يكون أعلى من هذا الحد بعد مراعاة المعايير التي نصّت عليها هذه القوانين، ونوصي المشرع العراقي الاستفادة من القوانين المقارنة التي استفادت من الشريعة الإسلامية.

تبيّن لنا سابقاً أن القرار رقم (1000) الصادر من المشرع العراقي تناول مسألة زيادة نفقة الأولاد بتغيّر الأحوال وزيادة موارد المنفق، لكنه خلا من أي نص يتناول مسألة تخفيض النفقة، كما لم يبيّن متى يجوز تقديم الدعوى بهذا الصدد، ومتى تحتسب الزيادة أو النقصان، وذلك بخلاف المشرع الإماراتي الذي عالج جميع هذه المسائل في المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية إذ جاء فيها: "1. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال. 2. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. 3. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية"، (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 196) وبذلك يمكن القول بأن موقف القانون الإماراتي جاء على نحو أحسن من موقف جميع القوانين المقارنة موضوع هذه الدراسة فرغم أن القانون القطري عالج هذه المسائل التي نحن بصددها في المادة (60)، والمدونة المغربية في المادة (192)، (الأزهر، 2015، صفحة 274) وقانون الأسرة الجزائري في المادة (79) لكن بشكل جزئي وليس كلي. وعليه، ندعو المشرع العراقي ونظرائه من المشرعين العرب الاستفادة من القانون الإماراتي.

بعد بيان موقف المشرع العراقي ونظرائه من المشرعين العرب من عناصر وتقدير نفقة الأولاد، سننتقل للقضاء العراقي لبيان موقفه من دعاوى النفقة، وقد اخترنا لكم عدداً من أحكامه لكي يتّضح لنا موقفه بشكل جليّ.

أولاً: الأصل أن النفقة تقتصر على النفقات الثلاث: جاء في حكم لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد (104/شخصية/2003) في 2003/9/14: "إن النفقة...تقتصر على أنواعها الثلاث وهي المأكل والملبس والمسكن وأنه لا يجري تقدير التطبيب....إلاّ إذا ثبت مراجعتها للأطباء وإنفاقها للمبالغ بموجب وصولات جرى إثباتها بوسائل الإثبات المعتبرة". (كيلاني، 2010، صفحة 182)

ثانياً: لا تقل النفقة عن حد الكفاية في جميع الأحوال وإن كان الأب معسراً: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (586/شخصية/2008) في 2008/12/17: "المعتبر في نفقة الصغير حاجة وكفاية مثله سواء كان الأب موسراً أو معسراً". (كيلاني، 2010، صفحة 187)

ثالثاً: المعايير التي تعتمد عليها المحكمة عند تقدير النفقة: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (116/شخصية/2014) في 2014/4/1: "على محكمة الموضوع دراسة الظروف الاقتصادية والمالية والأزمة المالية الراهنة التي تمر بها الناس في الإقليم كتأخير دفع الرواتب وتلكأ الأنشطة الاقتصادية لأن الأمور تقدر بضروراتها شرعاً، والتأكد من وضع المدعى عليه". (السليفاني، 2017، صفحة 349)

رابعاً: تحديد عناصر النفقة عند تقديرها، وعدم المبالغة فيها: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (526/شخصية/2014) في 2014/10/26: "أن مبلغ النفقة المفروض مبالغ فيه...ثم يجب بيان نوع النفقة هل هي نفقة مأكل أو ملبس أو مسكن أو تطبيب...ألخ". (السليفاني، 2017، صفحة 351)

خامساً: عدم إلزام الأب بنفقة العنصر الذي وفرّه لأولاده: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (628/شخصية/2014) في 2014/11/27: "لم تتأكد المحكمة هل أن للقاصرات دار سكن موروث من والدهن يسكن فيها حتى يتم احتساب ذلك وخصمه من النفقة المفروضة". (السليفاني، 2017، صفحة 352)

سادساً: الظروف التي تسمح لزيادة النفقة: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (450/شخصية/2009) في 2009/12/8: "يجوز زيادة نفقة الأولاد تبعاً لتغيير الأحوال وأن تكاليف المعيشة في ازدياد، وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من أسباب زيادة النفقة"، (السليفاني، 2017، صفحة 343) وجاء في حكم آخر لها تحت العدد (152/شخصية/2007) في 2007/7/8: "أن الأولاد المذكورين تقدموا في السن والدراسة وإن حوائجهم ستزداد يوماً بعد يوم واستناداً إلى المفهوم المخالف للقرار رقم (100) لسنة 1983 المؤرخ 1983/9/10 لا يجوز إنقاص نفقة الأولاد بل يجوز زيادتها". (كيلاني، 2010، صفحة 185)

سابعاً: المدّة المطلوبة لزيادة النفقة: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (396/شخصية/2007) في 2007/12/10: "أن الحكم بإلزام المدعى عليه بزيادة نفقة الطفلة صحيح وموافق للشرع والقانون نظراً لمضي مدة ما يقارب خمس سنوات على تأريخ فرض النفقة وثبوت ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية وتقدم الصغيرة في السن والدراسة وتغير الأحوال والظروف المعيشية". (كيلاني، 2010، صفحة 186)

ثامناً: هل يجوز إنقاص النفقة؟: جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (66/شخصية/2003) في 2003/4/15: "أن القرار المرقم (1000) لسنة 1983 لم يمنع –لا صراحة ولا ضمناً– إنقاص النفقة وأن مبلغ النفقة بما في ذلك نفقة الأولاد قابل للزيادة أو النقصان وفق ظروف المنفق المالية والاقتصادية". (كيلاني، 2010، صفحة 182)

تبيّن لنا من خلال أحكام القضاء أعلاه بأن عناصر النفقة الرئيسية هي المأكل والملبس والمسكن، وعلى المحكمة تحديد عناصر النفقة التي تنوي تقديرها من قبل الخبير، وتنبيه الأخير بالعناصر التي وفرّها الأب لأولاده حتى لا يتم تقديرها واحتسابها عليه مرة أخرى. وقد تم اعتماد الظروف الاقتصادية والمالية ووضع الأب وغيرها كمعايير لتقدير النفقة، ولم يجز أن تقل نفقة الولد عن حد الكفاية وإن كان معسراً، لكن في الوقت نفسه لم يقبل بالمغالاة فيها وإن كان الأب موسراً. كما جعل القضاء من الظروف الآتية منفردة أو مجتمعة سبباً في زيادة النفقة (تقدّم الأولاد في العمر والدراسة، زيادة موارد الأب، ارتفاع الأسعار وازدياد تكاليف المعيشة، وتغيّر الأحوال)، كما أجاز تخفيض النفقة وفق ظروف الأب المالية والاقتصادية، لكن ما لم يحدّده القضاء هو أدنى المدة المطلوبة لجواز زيادة أو نقصان النفقة. على أيّة حال، موقف القضاء العراقي موقف حسن لكونه استفاد من الفقه الإسلامي لكنه يحتاج لمساندة قانونية وذلك من خلال سد الثغرات التشريعية التي أشرنا إليها سابقاً.

المبحث الرابع: ثبوت النفقة كدين وسقوطها بالتقادم.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق لمدى ثبوت النفقة كدين وسقوطها بالتقادم في الشريعة الإسلامية. وفي الثاني، سنعرض بيان موقف القانون العراقي والتشريعات العربية منه.

المطلب الأول: مدى ثبوت النفقة كدين وسقوطها بالتقادم في الشريعة الإسلامية.

فيما يتعلق بمدى سقوط نفقة الفروع بالتقادم، يرى جمهور الفقهاء بأنها تسقط من غير قبض ولا استدانة؛ لكونها تجب على الأصل لدفع الحاجة، وأن مضي المدة وعدم المطالبة بها تدلّ على اندفاع الحاجة، (الكاساني، 1986، صفحة 38) (حسين، 1998، صفحة 324) وأدناه موقف المذاهب الأربعة بشيءٍ من التفصيل.

فالحنفية يرون أن نفقة الفروع لا تصبح ديناً في ذمة الأصل أبداً، وأنها تسقط بمضي شهر ما لم تكن مفروضة أو مستدانة بإذن ممّن وجبت عليه أو من القاضي، عندها تكون ديناً من وقت القضاء بها أو التراضي، لكن الفقيه الحنفي (الزيلعي) يرى بأن نفقة الولد الصغير مثل نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم من باب القياس، وقد أخذ برأيه الفقيه الحنفي الذي جاء بعده (صاحب البحر). (الزهراني، 1980، صفحة 401، 410) (الزيلعي، 1313هـ، صفحة 65) (الكاساني، 1986، صفحة 31، 38) (حسين، 1998، صفحة 324) وبدورنا نقول، إن هذا الرأي في محلّه لأن الصغير شخص عاجز ولا يستطيع رعاية وحماية مصالحه بنفسه، وبذلك فهو أشدّ حاجة لحماية وضمان نفقته من الزوجة التي تستطيع الدفاع عن حقوقها، وخاصة إذا كان حاضن الولد الصغير شخص مهمل ولا مبالي بخصوص المطالبة حقوقه. كما يرى الحنفية أنه إذا كان الأصل قد عجّل النفقة لفرعه مدةٍ من الزمن ومن ثم مات المنفق عليه أي الفرع قبل تمام المدة عندها لا يسترد شيئاً مما أنفقه له. (الكاساني، 1986، صفحة 31)

وللمنفق حق الرجوع على الأب الفقير القادر على التكسب في حالة يساره، حتى لو كان المنفق أم الولد أو جدّه، لكن بعض فقهاء الحنفية يرون أنها لا تصبح ديناً في ذمة الأب ولا يجوز الرجوع عليه لأنه في هذه الحالة تنتقل أساساً إلى من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً، وبذلك فإن كل واحد منهم يتحمل النفقة بقدر نصيبه من الميراث، أما إذا كان للولد الأم فقط أو الجدّ فقط عندها يتحمل هي/هو وحده النفقة بكاملها. (السرخسي الحنفي، 1993، صفحة 223) (حسين، 1998، صفحة 321، 332)

ويتفق فقهاء الشافعية مع نظرائهم الحنفيّين على اعتبار أن النفقة لا تصبح ديناً في ذمة الأصل لكنهم يرون أنها تصبح ديناً في حالة واحدة وهي إذا تم فرضها من قبل القاضي أو بإذنه وذلك حينما يتم اقتراضها بسبب غيبة الأصل أو امتناعه عن صرف النفقة. (البكري، 1997، صفحة 112) (الزحيلي، 2017، صفحة 7419) (الزهراني، 1980، صفحة 47)

أما المالكية، فيرون سقوط نفقة الولد بمضي المدة، لكن إن أنفق شخص غير متبرع على الولد بقصد الرجوع على الأب في حالة يساره فلا تسقط، لكن الفقيه المالكي (ابن عرفة) يرى سقوطه بالتقادم إلاّ إذا حصل الإنفاق بموافقة القاضي. (ابن عرفة، 2014، صفحة 498) (الخرشي، 1317هـ، صفحة 204) (الزهراني، 1980، صفحة 402)

علماً، أن كلا المذهبين المالكي والشافعي لم يتناولا مدة التقادم وكأنها ترك لتقدير القاضي أو العرف. (الزهراني، 1980، صفحة 407) (الكاساني، 1986، صفحة 38)

وفيما يخص موقف الحنابلة، فإنهم يرون بأن النفقة الماضية لا تعتبر ديناً في ذمة الأصل، لأنها وجبت للحاجة وأن تركها وعدم المطالبة بها يعني عدم الحاجة إليها، لكن هناك من قال بأنها تصبح ديناً ويجب تعويضها إن فرضت من قبل القاضي أو استدان بإذنه، وقيل تعوّض فقط في حالة الاستدانة بإذن القاضي، ومدة التقادم عندهم سنة واحدة. (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 158)

يفهم مما تقدّم وباختصار أن نفقة الفروع على الأصول تسقط بالتقادم في الشريعة الإسلامية إلاّ إذا صدر بصددها حكم قضائي أو أنفق شخص غير متبرع على الولد بقصد الرجوع على الأب أو صدور أذن من الأصل بالاستدانة عندها تكون ديناً قوياً، وتؤخذ حتى من الورثة. (الزهراني، 1980، صفحة 406) (البهوتي الحنبلي، 2008، صفحة 161) (العربي، 2020، صفحة 320) كما تبيّن لنا بأن الفقهاء اختلفوا في مسألة الاستدانة دون أذن القاضي على قولين، قول يرى أنها تمنع سقوطها لكون المستحق لها على يقين بأنه سوف يحصل عليها بطريقة أو أخرى ولهذا يستدين على حساب المكلف بالنفقة. أما القول الثاني فيرى سقوطها، إلاّ إذا صدر بها حكم بالنفقة من قبل القاضي وأجاز فيه بالاستدانة على حساب الأصل. (البكري، 1997، صفحة 112) (الزهراني، 1980، الصفحات 408-409)

المطلب الثاني: مدى ثبوت النفقة كدين وسقوطها بالتقادم في القانون العراقي والتشريعات العربية.

تبيّن لنا فيما تقدّم من أحكام النفقة على الأولاد بأن النفقة الأخيرة هي نوع من أنواع نفقة الأقارب شرعاً وقانوناً. ولو رجعنا إلى القانون العراقي وكذلك القطري سنجد بأن مشرعي كلا القانونين قد أخذا بالرأي الشرعي القائل بأن نفقة الولد لا تصبح ديناً في ذمة الأصل إلاّ إذا كان قد صدر بها حكم قضائي، وما يؤكد ذلك هو أن القاضي لا يقضي بها إلاّ من تاريخ المطالبة بها أمام القضاء أما المطالبة التي تحصل خارج أروقة المحاكم فلا اعتبار لها، والنتيجة المترتبة عليها هي أن النفقة الماضية لا يستحقها الولد وأنها تسقط بالتقادم حيث جاء في المادة (63) من القانون العراقي: "يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء". وهذا ما أكدّه محكمة تمييز العراق الاتحادية في حكمها المرقم (2271/شخصية/1978) في 1978/12/21 إذ جاء فيه: "تفرض نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ إقامة الدعوى"، (وزارة العدل العراقية، 1978، صفحة 57) لكن إن تم إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة أولاً، وفيما بعد تم إقامتها أمام المحكمة المختصة عندها تحتسب النفقة من تاريخ إقامة الدعوى الأولى وإن كانت أمام غير مختصة وهذا ما جاء في حكم آخر للمحكمة المذكورة نفسها تحت العدد (169/هيئة عامة/1978) في 1978/12/16 إذ ورد فيه: "يستحق الصغير النفقة من تاريخ إقامة الدعوى بها أمام محكمة المواد الشخصية ولو ردّت هذه الدعوى من جهة الاختصاص بسبب إسلام المدعى عليه والد الصغير بعد إقامتها". (وزارة العدل العراقية، 1978، صفحة 55)

وينتقد (الزلمي) موقف القانون العراقي إذ يرى بأن احتساب نفقة الأقارب من تاريخ إقامة الدعوى حسب المادة (63) جاء مخالفاً لروح الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن سبب وجوب النفقة قائم قبل المطالبة بها قضاءً، وبذلك

المفروض أن يتحقّق المسبب كلما تحقّق سببه، ولهذا يدعو المشرع العراقي بتعديل المادة المذكورة وجعلها تقضي بنفقة الأقارب من تأريخ ثبوت سببها. (الزلمي، 2014، صفحة 105)

ما ذكره (الزلمي-رحمه الله) انتبه له مشرع إقليم كوردستان العراق، فأصدر القانون رقم (11) لسنة 2001 ونصّ في المادة الأولى منه: "تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق"، وبذلك فإن امتنع الأب المكلف بالنفقة عن أدائها عندها تتراكم في ذمته وتصبح ديناً وإن أصرّ على عدم الإنفاق يمكن إجباره على دفعها من خلال القضاء وأنها لا تسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء شأنها شأن أي دين عادي. (الزلمي، 2014، صفحة 102) وقد أكّد قضاء الإقليم على حكم هذا القانون في العديد من أحكامه فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد (202/شخصية/2005) في 2005/7/26: "إن الفقرة الحكمية الخاصة بفرض النفقة المستمرة لبنات المدعية من تأريخ الاستدعاء صحيح وموافق للشرع والقانون وفيما يتعلق بعدم الحكم بالنفقة الماضية لهن رغم المطالبة بها في عريضة الدعوى فإنها غير صحيح ومخالف للقانون لأن نفقة الأولاد تعتبر ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناعه عن الإنفاق عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2001 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق"، (كيلاني، 2010، صفحة 183) وقد جاء موقف المدونة المغربية موافقاً لمشرع الإقليم إذ جاء في المادة (200) منها: "يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء"، وبذلك فإن هذا التوجه التشريعي قد أخذ برأي الفقيه الحنفي (الزيلعي) حينما قيس نفقة الأولاد على نفقة الزوجة وهذا موقف حسن.

أما القانون السوري فأخذ بمذهب الحنابلة ولهذا جاء موقفه وسطاً، حيث لم يقضِ باحتساب النفقة من تاريخ الامتناع مهما كانت فترة الامتناع، كما لم يقضِ باحتسابها من تاريخ المطالبة القضائية وإنما أجاز إلزام الأب بالنفقة الماضية أي قبل إقامة الدعوى لكن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذ جاء في المادة (2/161) من القانون السوري: "يقضي بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز سنة". وجاء موقف القانون الجزائري موافقاً للقانون السوري لكن مع اختلاف بسيط وتكمن هذا الاختلاف في أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في احتساب هذه النفقة الماضية من عدمه إذ جاء في المادة (80) قانون الأسرة: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

ما سبق ذكره كان متعلقاً بنفقة الأولاد حينما يكون الأب موسراً أو قادراً على التكسب، أما إن كان عاجزاً عن النفقة لأي سبب كان وتم تكليف شخص آخر بالنفقة عليه بموجب حكم قضائي، فإن النفقة التي صرفها المنفق تصبح ديناً في ذمة الأب وله الرجوع على الأب إذا أيسر، (الخطيب، الكبيسي، و السامرائي، 1980، الصفحات 226-227) إذ جاء في المادة (60) من القانون العراقي: "1. إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد مَن تجب عليه عند عدم الأب. 2. تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر". وهذا ما عليه المواد (188، 193، و194) من القانون الأردني. (أبو فارس، 2010، الصفحات 494، 501-502) وقد أكدّ القضاء العراقي على موقف القانون هذا إذ جاء في الحكم المرقم (557) الصادر بتاريخ 1963/11/20 من محكمة

التمييز الاتحادية: "يكلف الجدّ بنفقة حفيدته عند إعسار ابنه المجنون وله الرجوع عليه إذا أيسر". (الكبيسي، 2007، صفحة 407)

وقد خالفهم في هذا الخصوص المشرعون (القطري، الجزائري والمغربي) فحينما تنفق الأم على الولد في حالة فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين لا تثبت هذه النفقة كدين بذمة الأب يحق لها الرجوع بها على الأب عند يساره إذ جاء في المادة (78) من القانون القطري: "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما أو كانا معسرين". وهذا ما عليه القانون الجزائري في المادة (76) منه، والمادة (199) من المدّون المغربية، وهذا موقف حسن منهم لكون الجد والأم من اصول الولد و(الغرم بالغنم) فبما أن كليهما يعتبران من وارثي الولد فعليهما تحمل نفقته في حالة فقد أو عسر الأب دون أن يكون لهما حق الرجوع عليه.

وما نود الإشارة إليه هنا هو أنه إذا أنفق شخص ماله على ولد فإنها تصبح ديناً في ذمة أبيه وإن لم يصدر بها حكم قضائي إن كان بموافقة الأب، لكن التساؤل المطروح هنا: ما الحكم إذا تم النفقة على الولد من قبل قريب ملزم قانوناً بالنفقة عليه أو من قبل شخص آخر غير متبرع في حالة عجز الأب دون موافقة الأخير ودون أذن من القضاء، وكان لديه نيّة الرجوع على الأب في حالة يساره وقد أقدم على صرف النفقة من باب الرأفة بحال الأب وولده. برأينا النص الحالي لا يسعف هذه الحالة والمنفق لا يستطيع الاستدلال به لمطالبة حقوقه، ونرى ضرورة التدخل من قبل المشرع لعلاجها مثلما عالجه القانون الإماراتي في المادة (80) منه حينما حرّمت الأم من الرجوع على الأب ما لم تكن قد صرفت النفقة بإذن الأب أو القاضي إذ جاء فيها : "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو إذن القاضي". (الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 221) وبذلك فإن المشرع الإماراتي قد استفاد من الشريعة الإسلامية التي تناولت هذه الحالة وبيّن حكمها من قبل فقهاء المسلمين بخلاف المشرع العراقي الذي تغافل عنها.

خاتمة

بعد رحلة طويلة مع النصوص الشرعية والقانونية وما دوّنه فقهاء المسلمين في بطون مصنّفاتهم وفقهاء القانون في شروحاتهم وبحوثهم ودراساتهم حول أحكام نفقة الأولاد توصلنا للاستنتاجات والتوصيات أدناه:

أولاً: الاستنتاجات.

توصلنا في نهاية هذه الدراسة بأن المشرع العراقي تناول أحكام نفقة الأولاد في قانون الأحوال الشخصية العراقي بشكل موجز بحيث اقتصر على المبادئ أو الأحكام الرئيسية فقط ولهذا اعترى القانون فراغ تشريعي كبير في هذا الخصوص.

فبعض الأحكام لم يتطرق إليها المشرع بتاتاً مثل أحكام نفقة الولد في حالة غياب أو فقدان الأب، ومدى سريان الحكم القضائي الصادر بنفقة الأولاد من حيث الزمان، وترتيب سلم المستحقين للنفقة في حالة تعدّدهم وعدم إمكانية الأب توفير النفقة لجميعهم وغيرها من الأحكام. ومن جانب آخر، تناول المشرع بعض الأحكام لكن بشكل جزئي غير

كامل فمثلاً، تطرق لنفقة البنت لكن لم يبيّن موقفه من نفقتها في حالة فراقها من زوجها بطلاق أو وفاة، وكذلك تناول نفقة الولد إن كان طالب علمٍ لكن لم يبيّن الشروط التي يجب توفرها في هذه الحالة، وكذلك الحال بالنسبة لتغيّر النفقة بتغيّر الأحوال حيث أشار لزيادة النفقة دون بيان موقفه من نقصانها، كما لم يحدد مضي المدة المطلوبة لجواز إقامة الدعوى بهذا الخصوص.

إضافة إلى ما تقدّم، فإن بعض الأحكام تعرضت للنقد من قبل بعض فقهاء القانون وشرّاحه مثل، عدم إلزام الأم الموسرة بالنفقة على الولد في حالة عجز الأب عن الإنفاق وتقديمها على بقية الأقارب، وكذلك عدم احتساب نفقة الأولاد من تاريخ الامتناع بدلاً من تاريخ المطالبة القضائية.

ثانياً: التوصيات:

من أجل سد الفراغ التشريعي الموجود في قانون الأحوال الشخصية العراقي نقترح على المشرع الكريم تعديل المواد (58، 59، 60) من القانون المذكور على النحو أدناه:

المادة (58):

1. النفقة: هي كل ما يبذله الإنسان من ماله على من تجب عليه نفقتهم لسد حاجاتهم الضرورية بالمعروف دون سرف.
2. تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.
3. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.
4. يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة على ألّا تقل عن حد الكفاية.
5. الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.
6. لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلاّ بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.
7. إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدّم الزوجة ثم الأولاد الصغار ذكوراً أو إناثاً، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم ثم الأب، ثم الأقارب.
8. التزام المختلعة بنفقة أولادها يسقط إذا أصبحت معسرة وتجب على والدهم.
9. لا نفقة مع اختلاف الدين إلاّ للأصول والفروع والزوجة.
10. تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه، وينشأ صندوق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض.

المادة (59):

1. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه، أما إذا كان له مال ولكن لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها، ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب في الحالتين.
2. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى السن الذي يسمح له القوانين المعنيّة بالعمل.

3. تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.
4. يلزم الأب بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية إلى أن ينال الولد شهادة الدبلوم من المعهد أو البكالوريوس من الجامعة حسب الحالة، على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلّم بحيث يواصل دراسته بنجاح معتاد وعلى أن لا تتجاوز عمره 25 سنة.
5. الولد الكبير العاجز عن الكسب بحكم الولد الصغير.

المادة (60):

1. في حالة فقد الأب أو غيابه ولا مال له، أو إعساره وعجزه عن الكسب، يكلّف بنفقة الولد أمّه إن كانت موسرة، وإلاّ يكلّف بالنفقة الجدّ الصحيح دون أن يكون لهما حق الرجوع على الأب.
2. إذا كان الأم والجد معسرين فتجب النفقة على القريب الوراث وتكون ديناً على الأب وله حق الرجوع بها عليه إذا أيسر إن كان الإنفاق بأذن الأب أو القاضي.
3. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغيّر الأحوال والمعايير المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (58) الخاصة لتقدير النفقة.
4. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية.
5. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.
6. تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناعه عن الإنفاق.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم محمد ابن ضويان. (1989). *منار السبيل في شرح الدليل* (الإصدار 7، المجلد 2). (زهير الشاويس، المحرر) المكتب الإسلامي.
2. ابن أبي الدنيا البغدادي. (1990). *النفقة على العيال* (الإصدار 1، المجلد 1). (نجم عبدالرحمن خلف، المحرر) الدمام: دار ابن القيم.
3. أبو بكر أحمد علي الخطيب، أحمد عبيد الكبيسي، و محمد عباس السامرائي. (1980). *شرح قانون الأحوال الشخصية* (الإصدار 1، المجلد 1). موصل: دار الكتب للطباعة والنشر.
4. أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الإصدار 2، المجلد 4). دار الكتب العلمية.
5. أبو عبدالله محمد الخرشي. (1317هـ). *شرح الخرشي على مختصر خليل* (الإصدار 2، المجلد 4). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
6. أحمد الكبيسي. (2007). *الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون* (المجلد 1). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

7. أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (المجلد 8). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
8. احمد رضا. (1960). *معجم متن اللغة* (المجلد 5). بيروت: دار مكتبة الحياة.
9. أحمد فرّاج حسين. (1998). *أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب* (المجلد 2). بيروت: الدارالجامعية.
10. أحمد مختار عبدالحميد عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (الإصدار 1، المجلد 3). عالم الكتب.
11. أحمد نصر الجندي. (1984). *الأحوال الشخصية في الإسلام*. القاهرة: مطابع دار المعارف.
12. أحمد نصر الجندي. (2010). *الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة*. القاهرة: دار الكتب القانونية، مطابع شتات.
13. الإمام أحمد ابن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (الإصدار 1، المجلد 12). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) مؤسسة الرسالة.
14. الإمام محمد أبو زهرة. (1957). *الأحوال الشخصية* (الإصدار 3). قاهرة: دار الفكر العربي.
15. الدكتور وهبة الزحيلي. (2017). *الفقه الإسلامي وأدلّته* (الإصدار 4، المجلد 10). دمشق: دار الفكر.
16. الشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (الإصدار 2، المجلد 5). المكتب الإسلامي.
17. حسن البغا، و مصطفى البغا. (2018). *قانون الأحوال الشخصية زواج وطلاق1*. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
18. سعيد درويش الزهراني. (1980). نظام نفقة الأقارب في الإسلام (رسالة ماجستير). قسم الدراسات العليا، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
19. سيد أحمد كيلاني. (2010). *المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق: مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات (1999-2009)* (الإصدار 1). أربيل: مطبعة المنار.
20. شمس الدين السرخسي الحنفي. (1993). *المبسوط* (المجلد 5). بيروت: دار المعرفة.
21. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الإصدار 1، المجلد 3). دار الكتب العلمية.
22. صالح بوشيش. (2002). نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. *مجلة الإحياء*(5).
23. عبدالرحمن محمد شيخي زاده. (بلا تاريخ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (المجلد 1). دار إحياء التراث العربي.
24. عبدالفتاح عمرو. (1998). *السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية* (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.

25.عبدالله عبدالرحيم البخاري. (2012). *حقوق الأولاد على الآباء والأمهات* (الإصدار 1). القاهرة: دار أضواء السلف.

26.عبدالوهاب خلاف. (1990). *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية* (الإصدار 2). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

27.عثمان بن علي الزيلعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (الإصدار 1، المجلد 3). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

28.عثمان محمد البكري. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (الإصدار 1، المجلد 4). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

29.فاروق عبدالله كريم. (2004). *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*. السليمانية: جامعة السليمانية.

30.*قاعدة التشريعات العراقية*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 8 1, 2022، من https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

31.*قاعدة التشريعات العراقية*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 9 1, 2022، من https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

32.*قاعدة التشريعات العراقية*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 10 1, 2022، من https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

33.كمال الدين بن الهمام الحنفي. (1970). *فتح القدير على الهداية* (الإصدار 1، المجلد 4). مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

34.*مجلس القضاء الأعلى*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 8 1, 2022، من أحكام محكمة التمييز الاتحادية: https://www.hjc.iq/qview.45/

35.*مجلس القضاء الأعلى*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 9 1, 2022، من أحكام محكمة التمييز الاتحادية.

36.مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (بلا تاريخ). *المعجم الوسيط* (المجلد 2). القاهرة: دار الدعوة.

37.محمد ابن عرفة. (2014). *المختصر الفقهي* (الإصدار 1، المجلد 5). (حافظ عبدالرحمن محمد، المحرر) دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

38.محمد الأزهر. (2015). *شرح مدونة الأسرة* (الإصدار 7). الدار البيضاء.

39.محمد بن أدريس الشافعي. (1400هـ). *المسند*. بيروت: دار الكتب العلمية.

40.محمد زيد الأبياني. (1936). *شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية* (المجلد 2). بغداد: مكتبة النهضة.

41.محمد عبدالرحمن السليفاني. (2017). *قبسات من أحكام القضاء* (الإصدار 1). أربيل: مكتبة هولير.

42.محمد عبدالقادر أبو فارس. (2010). *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*.

43.محمود ناهض عجور. (2002). حقوق الأولاد على الآباء: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير). كلية القانون والشريعة، غزّة: الجامعة الإسلامية.

44.مصطفى الزلمي. (2014). *الكامل للزلمي في الشريعة والقانون: أحكام الزواج والطلاق* (الإصدار 1، المجلد 19). نشر احسان للنشر والتوزيع.

45.مصطفى علاوي. (1 5, 2021). *الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة*. تاريخ الاسترداد 1 4, 2022، من مكتبة النور:
book.com/book/internal_download/b230f4f6c6e16bd2a1fdfdbb2d913
1ec/1/6c31d89141d9690184ab0de394722955/NWI1MmJjYmY4MzA
zMDdkYjk5OTQxNzM3NmRiMzY0ZGE4NDdlOGY3Zjc2ZjE0Z
GFmNThkZGU3MDJiMDk3MjJiY2JkZGQ0Njk1NjcyNjMzYzQz
NGRlZGExZDhkYjU1NmQzZTcyMzJkNGIxNjgxNjczZTBjZmQ

46.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي. (2008). *كشاف القناع عن الإقناع* (الإصدار 1، المجلد 13). رياض: وزارة العدل السعودية.

47.هشام يسري محمد العربي. (2020). أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي. *مجلة الشهاب، 6*(2).

48.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الإصدار 2، المجلد 41). الكويت: مطبعة الوزارة.

49.وزارة العدل العراقية. (كانون الأول, 1978). *مجلة مجموعة الأحكام العدلية*، 55.